الفصل الخامس

الوكالة التجارية

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (148)

تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفا إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير[1].

الشرح

282- المقصود بالوكيل التجارى:

قد تلجأ المشروعات التجارية الكبرى كمصانع السيارات والثلاجات والدراجات البخارية والأجهزة الكهربائية وغيرها فى تصريف منتجاتها إلى توكيل بعض الأشخاص أو الشركات للقيام بهذه العملية فى مناطق معينة، وهى غالبا المناطق

---

(1) **تقابلها المادة الأولى من القانون رقم 120 لسنة 1982 بشأن تنظيم الوكالة التجارية والتى تنص على أن:**

«يقصد بالوكيل التجارى فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفة معتادة، دون أن يكون مرتبطا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء.

كما يقصد بالوسيط التجارى من اقتصر نشاطه، ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لإقناعه بالتعاقد، وكذلك كل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة، أو كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل».

البعيدة التى لا يتيسر فيها للمشروع أن يبرم عقوده مباشرة مع العملاء، ويسمى الوكيل الذى يقوم بهذا العمل وكيل العقود أو الوكيل التجارى، ويحصل وكيل العقود نظير قيامه بإبرامه العقود الخاصة بالمنتجين على أجر يكون عادة نسبة مئوية من الثمن فى العقد الذى يتوسط فى إبرامه، ويعمل الوكيل فى هذا المجال باسم الموكل ولحسابه أى يكشف عن شخصية التاجر الأصيل، ولذلك تنشأ العلاقة القانونية مباشرة بين الموكل والغير[1].

وبعض هؤلاء الوكلاء يرتبطون بالتاجر أو الشركة على وجه الاستمرار. وقد جرى العرف على تسمية مثل هذا الوكيل بالممثل التجارى.

وحين يكون عمله فى المكان الذى فيه مركز المشروع التجارى الذى يوكله فى القيام بالعمل يسمى (بلاسيه).

وأحيانا يكون عمل الممثل التجارى الطواف والتنقل من مكان لآخر سعيا وراء اكتساب العملاء للتاجر الأصيل ويتعاقد معهم لحسابه ومصلحته ويعرف هذا الممثل التجارى بالطواف.

وهؤلاء الممثلون التجاريون قد ينوبون عن أكثر من تاجر، بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصالح موكليهم، كما لو كانوا يقومون بأنشطة تجارية متماثلة مما تقوم معه المنافسة التجارية بينهم، كما يشترط أيضا ألا يكون فى عقد الوكالة الذى يربطه بتاجر معين شرط يمنعه من أن يكون ممثلا تجاريا لآخرين من التجار.

وقد جرى العرف أيضا باستخدام اصطلاح المعتمد التجارى فى التعبير عن الوكيل التجارى، ومع ذلك قد يكون نشاطه مقتصرا على أعمال مادية دون إبرام العقود باسم التاجر ولمصلحته، وحينئذ تنتفى عنه صفة الوكالة[2].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

---

(1) محمود سمير الشرقاوى ص69 – محسن شفيق ص73.

(2) ثروت عبد الرحيم ص1143 وما بعدها – على جمال الدين عوض ص155.

«متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت- بأسباب سائغة – فى حدود سلطتها الموضوعية أن عمل المطعون ضده الثانى بوصفه «المعتمد التجاري» لمحل مورث المطعون ضدها الأولى كان يقتصر على الأعمال المادية ولم يبرم قبل العقد موضوع النزاع عقودا مع الشركة الطاعنة وهو ما يكفى لنفى الوكالة الحقيقية والظاهرة، وكان ما حصله الحكم لا يتعارض مع استعمال لفظ المعتمد فى اللغة ولم تتمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن العرف قد جرى فى المعاملات التجارية على استعمال وصف المعتمد التجارى فى التعبير عن الوكيل لما كان ذلك فإن الحكم إذ رتب على انتفاء صفة الوكالة عن المطعون ضده الثانى فى العقد الذى أبرمه باسمه مع الشركة الطاعنة ووصف نفسه فيه بالمعتمد أن آثار هذا العقد لا تنصرف إلى مورث المطعون ضدها الأولى وبالتالى لا تكون هى مسئولة عنه فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون أو فسخ العقد».

(طعن رقم 572 لسنة 34ق جلسة 1969/1/2)

ويجب تمييز الوكيل التجارى عن الأشخاص الذين يعاونون التاجر أو الشركة فى أداء عملها، بناء على تعاقد معهم بأداء العمل نظير تقاضى أجر، إذ العقد حينئذ يكون عقد عمل مهما علا مركز العامل وازدادت أهمية نشاطه، كمدير المحل التجارى أو مدير المصنع، إذ ليس له استقلال فى عمله وإنما يتلقى أوامر رب العمل ويقوم بتنفيذها. ويعمل باسم التاجر ولحسابه، ويتقاضى أجره غير متحمل مخاطر المشروع التجارى، ومن ثم لا يعتبر تاجرا ولا شريكا فى المشروع التجارى، وتحكم علاقته بالتاجر أحكام إجارة العمل وقانون عقد العمل[1].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«المناط فى تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدان منها، وإذ كان ما انتهت إليه المحكمة من تكييف العقد بأنه عقد

(1) ثروت عبد الرحيم ص1142.

عمل وليس شركة لا خروج فيه على نصوص العقد وتؤدى إليه عباراته، وما استخلصته المحكمة منها من قيام عنصر التبعية الذى يتمثل فى خضوع المطعون ضده (صيدلي) لإشراف النقابة (صاحبة الصيدلية) ورقابتها مما يتعارض وطبيعة عقد الشركة، وكان لا يتنافى مع هذا التكييف تحديد أجر المطعون ضده بنسبة معينة من الأرباح، أو أن النقابة قد خولته باعتباره مديرا للصيدلة فى تعيين العمال اللازمين لها وتأديبهم وفصلهم لأن ذلك كله لا يغير من طبيعة عقد العمل، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال إذ قضى بعدم خضوع المطعون ضده لضريبة الأرباح التجارية استنادا إلى تكييف العقد بأنه عقد عمل لا شركة يكون على غير أساس».

(طعن رقم 533 لسنة 39ق جلسة 1976/2/19)

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون بأنه :

«وتقضى المادة 149 بأنه إذا أعطيت الوكالة التجارية مطلقة فلا تسرى إلا بالنسبة للأعمال التجارية، أما إذا جاءت الوكالة مخصصة لمعاملة تجارية محددة، جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإتمام هذه المعاملة، أيا كانت طبيعة هذه الأعمال، وذلك دون حاجة إلى إذن من الموكل».

مادة (149)

1- إذا أعطيت الوكالة التجارية مطلقة فلا تنصرف إلا إلى المعاملات التجارية.

2- وإذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينة جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإجراء هذه المعاملة دون حاجة إلى إذن من الموكل[1].

الشرح

283- الوكالة التجارية المطلقة:

إذا كانت الوكالة الصادرة من التاجر أو الشركة مطلقة أى غير مقيدة بمعاملات معينة، فإنها تخول الوكيل التجارى القيام بالمعاملات التجارية فقط، فلا تتصرف إلى المعاملات المدنية.

284- الوكالة التجارية المخصصة:

إذا كانت الوكالة التجارية الصادرة من التاجر أو الشركة مخصصة بمعاملة تجارة معينة، فإنها لا تنصرف إلا إلى هذه المعاملة فقط. غير أنه يجوز للوكيل التجارى القيام بجميع الأعمال اللازمة لإجراء هذه المعاملة دون حاجة إلى إذن من الموكل.

285- تعريف الوكالة التجارية فى قانون التجارة الجديد:

نصت المادة 148 من القانون على أن «تنطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفا إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير».

فتعتبر الوكالة تجارية طبقا لهذا النص إذا كان الوكيل محترفا إجراء

(1) المادة مستحدثة.

المعاملات التجارية لحساب الغير».

وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون:

«واستهل المشروع الفرع الأول المخصص للأحكام العامة بنص المادة 148 التى عرفت المقصود بالوكالة التجارية، وتعتبر الوكالة تجاريا طبقا لهذا النص إذا كان الوكيل محترفا إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير.

وواضح من هذا النص أنه يشترط لاعتبار الوكالة تجارية أن يكون محل نشاط الوكيل القيام بالأعمال التجارية لحساب الغير، أيا كانت الطريقة التى يتبعها فى هذا الشأن أى سواء قام بالعمل باسمه الشخصى أو باسم موكله. ويجب أيضا أن يحترف الوكيل التجارى هذا النشاط، بأن يمارس هذا النشاط بصورة منتظمة ومستمرة مع اتخاذه مهنة للحصول على الرزق».

ويبين من ذلك أنه يشترط لتوافر الوكالة التجارية ما يأتى:

1- أن يوجد عقد وكالة بين التاجر أو الشركة وبين الوكيل.

2- أن يقوم الوكيل بإجراء معاملات تجارية على وجه الاحتراف. أى بصورة منتظمة ومستمرة مع اتخاذها مهنته للحصول على الرزق، ولو باشر مهنة أخرى بجانبها.

3- أن يكون احتراف المعاملات التجارية لحساب الغير أيا كانت الطريقة التى يتبعها فى هذا الشأن أى سواء قام بالعمل باسمه الشخصى أو باسم موكله.

وقد تعرضنا لهذه العناصر تفصيلا فى المجلد الأول عند تناول شروط التاجر فنحيل إليه فى ذلك.

286- تجارية الوكالة التجارية:

رأينا أن المادة 148 من القانون تنص على أن تطبق أحكام الوكالة التجارية إذا كان الوكيل محترفا إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير.

كما نصت المادة الخامسة/د على أن تعد تجارية الوكالة التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف.

والوكالة التجارية تعد تجارية دائما بالنسبة للوكيل والموكل على السواء، وذلك باعتبار أن الوكالة تعتبر عملا تجاريا تبعيا بالنسبة للموكل، وتعتبر عملا تجاريا بطريق المشروع (الاحتراف) بالنسبة للوكيل بمقتضى المادة 5/د.

ويختلف الوكيل التجارى فى ذلك عن المندوب الجواب أو المعتمد التجارى الذى لا يكتسب صفة التاجر، لأنه رغم أن الوكيل التجارى يبرم العقود باسم موكله إلا أن اكتسابه لصفة التاجر مرده احترافه لعملية إبرام العقود، وقيامه بذلك على سبيل الاستقلال[1].

287- الفرق بين الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة:

الوكالة بالعمولة صورة من صور الوكالة التجارية، وقد وردت أحكامها فى الفصل الخامس الخاص بالوكالة التجارية – الفرع الثانى الخاص ببعض أنواع الوكالة التجارية.

وقد عرفت المادة 166 من القانون الواردة بالفرع الأخير الوكالة بالعمولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل، وعلة ذلك فى أن الوكالة بالعمولة تختلف عن الوكالة التجارية فى أن الوكيل بالعمولة يجرى باسمه التصرف القانونى لحساب الموكل أما الوكيل التجارى، فيجرى الأعمال التجارية لحساب الموكل أيا كانت الطريقة التى يتبعها فى هذا الشأن أى سواء قام بالعمل باسمه الشخصى أو باسم موكله.

288- الوكالة التجارية تعد الأحكام العامة لأنواع الوكالة الأخرى:

أحكام الوكالة التجارية تعد الأحكام العامة لكافة أنواع الوكالة الأخرى التى

---

(1) عبد الفضيل أحمد ص84.

نظمها قانون التجارة، مثل الوكالة بالعمولة ووكالة العقود ... الخ.

مادة (150)

1- تكون الوكالة التجارية بأجر.

2- يستحق الوكيل التجارى الأجر بمجرد إبرام الصفقة التى كلف بها. وكذلك يستحق الأجر إذا أثبت تعذر إبرام الصفقة لسبب يرجع إلى الموكل.

3- فى غير الحالتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة لا يستحق الوكيل أجرا وإنما يستحق تعويضا عن الجهد الذى بذله طبقا لما يقضى به العرف التجارى.

4- استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة (709) من القانون المدنى إذا اتفق على أجر الوكيل التجارى فلا يخضع هذا الأجر لتقدير القاضي[1].

الشرح

289- الأجر فى الوكالة التجارية:

تنص الفقرة الأولى من المادة على أن تكون الوكالة التجارية بأجر.

وهذا النص هو مجرد تطبيق للقواعد العامة حيث تخرج التبرعات بحسب الأصل من نطاق القانون التجارى الذى تعتبر المضاربة إحدى دعائمه[2].

290- استحقاق الأجر:

تنص الفقرة الثانية من المادة على أن يستحق الوكيل التجارى الأجر بمجرد إبرام الصفقة التى كلف بها. وكذلك يستحق الأجر إذا أثبت تعذر إبرام الصفقة لسبب يرجع إلى الموكل، كأن يكون الموكل قد عدل عنها.

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

فالوكيل التجارى يستحق الأجر بمجرد إبرام الصفقة دون انتظار لتنفيذها بواسطة الغير المتعاقد مع الوكيل التجارى، لأنه لا يضمن تنفيذها.

غير أنه إذا كان الوكيل ضامنا لتنفيذ الصفقة بمقتضى نص فى العقد، فإنه لا يستحق الأجر إلا بعد تنفيذ الصفقة[1].

ويلاحظ أن الوكيل يستحق الأجر هنا لا على سبيل التعويض ولكن على أساس أنه قام بتنفيذ التزامه الأساسى طبقا للعقد، الأمر الذى يعنى أن التزام الوكيل هو فى حقيقته التزام ببذل عناية.

291- استحقاق الوكيل التجارى التعويض:

فى غير الحالتين المنصوص عليهما بالفقرة الثانية من المادة واللتين يستحق فيهما الوكيل التجارى الأجر، وهما حالة إبرام الصفقة التى كلف بها، وحالة تعذر إبرام الصفقة لسبب يرجع إلى الموكل، فإن الوكيل التجارى لا يستحق أجرا، وإنما إذا أثبت أنه بذل جهدا معينا فإنه يستحق تعويضا عن الجهد الذى بذله طبقا لما يقضى به العرف التجارى.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه:

«وفى غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل أجرا وإنما يستحق تعويضا عن الجهد الذى بذله من أجل إتمام الصفقة، طبقا لما يقضى به العرف التجارى».

292- عدم خضوع أجر الوكيل التجارى لتقدير القاضى:

الأصل فى القواعد العامة أنه إذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى، وعلى هذا نصت الفقرة الثانية من المادة 709 مدنى بقولها: «فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى، إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة» – إلا أنه استثناء من هذا النص نصت الفقرة الرابعة من

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

المادة على أنه استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 709 من القانون المدنى إذا اتفق على أجر الوكيل التجارى فلا يخضع هذا الأجر لتقدير القاضى.

وجاء هذا النص تقنينا لما ذهب إليه الرأى الغالب فى الفقه المصرى فى ظل التقنين القديم من أن أجر الوكيل التجارى لا يخضع لمراجعة القاضى طبقا لنص المادة 2/709 من القانون المدنى على أساس أن عقد الوكالة التجارية يبرم عادة بين تجار حريصين ومن ثم فهم بغير حاجة إلى حماية خاصة، ثم إن مقتضيات استقرار المعاملات التجارية تفرض استبعاد نص المادة 2/709 من القانون المدنى[1].

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون – عبد الفضيل محمد أحمد ص106.

مادة (151)

1- على الوكيل اتباع تعليمات الموكل، فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة.

2- وإذا لم توجد تعليمات من الموكل بشأن الصفقة فعلى الوكيل تأخير إبرامها وطلب التعليمات من الموكل إلا إذا كان تأخير الصفقة يلحق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضا فى العمل بغير تعليمات منه[1].

الشرح

293- التزام الوكيل باتباع تعليمات الموكل:

نصت الفقرة الأولى من المادة على أنه: على الوكيل اتباع تعليمات الموكل، فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة.

ومثال ذلك أن يحدد الموكل للوكيل التجارى ثمن بيع السلعة أو يمنعه من بيعها بالتقسيط أو يحدد له شروط هذا التقسيط.

ويجب على الوكيل أن يفسر تعليمات موكله تفسيرا معقولا إذا كان ثمة محل للتفسير.

وقد أكد المشرع بهذا النص ما ذهب إليه الفقه والقضاء فى مصر فى ظل التقنين القديم من ضرورة اتباع الوكيل لتعليمات موكله الآمرة، فإذا خالفه دون مبرر مشروع كان للموكل أن يرفض الصفقة.

أما إذا لم توجد تعليمات من الموكل بشأن الصفقة فيتعين التفرقة بين حالتين:

الأول: أن يكون الوكيل مفوضا فى العمل بغير تعليمات من الموكل، ففى

---

(1) المادة مستحدثة.

هذه الحالة يكون للوكيل إبرام الصفقة.

الثانية: ألا يكون الوكيل مفوضا فى العمل بغير تعليمات من الموكل، ففى هذه الحالة يجب على الوكيل تأخير الصفقة وطلب التعليمات من الموكل، إلا إذا كان من شأن تأخير إبرام الصفقة إلحاق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضا فى العمل بغير تعليمات من الموكل.

ويعنى ذلك أنه فى غياب تفويض صريح فى العقد يبيح للوكيل العمل بدون تعليمات، يجب على الوكيل أن يطلب التعليمات من الموكل بشأن كل صفقة يعقدها. ويختلف هذا الحكم عما جرى عليه العمل فى ظل التقنين القديم وهو اختلاف يبرره أن ما حدث من تطور فى وسائل الاتصال الحديثة قد جعل من السهل على الوكيل بالعمولة الاتصال بموكله للحصول على تعليماته أينما كانت وبسرعة كبيرة[1].

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

مادة (152)

إذا كانت البضائع أو الأشياء التى يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف سريع أو بهبوط فى القيمة ولم تصله تعليمات من الموكل بشأنها فى ميعاد مناسب، فللوكيل أن يطلب من القاضى المختص بالمحكمة التى يوجد فى دائرتها مركز أعماله إصدار أمر على عريضة ببيعها بالكيفية التى يعينها القاضي[1].

الشرح

294- استصدار الوكيل أمرا من القاضى ببيع البضائع أو الأشياء التى تكون مهددة بتلف سريع أو بهبوط القيمة:

يجوز للوكيل استصدار أمر من القاضى المختص بالمحكمة التى يوجد فى دائرتها مركز أعماله ببيع البضائع أو الأشياء التى يحوزها الوكيل إذا كانت مهددة بتلف سريع أو بهبوط فى القيمة ولم تصله تعليمات الموكل بشأنها.

ويشترط لإعمال هذا الحكم توافر الشروط الآتية:

1- أن تكون الصفقة مهددة بتلف سريع، أو بهبوط فى القيمة، كما لو كان المعروض منها سيزيد فى الأسواق.

2- ألا يكون الوكيل التجارى مفوضا فى الصفقة بالبيع، كما لو كان قد اشترى هذه البضاعة لحساب الموكل، لأن الوكيل المفوض بالبيع يستطيع بيع البضاعة المهددة بالتلف أو بنقص القيمة دون اللجوء إلى القضاء إعمالا لنص المادة 2/151 من قانون التجارة.

3- ألا تكون قد وصلت الوكيل تعليمات من الموكل بما يتبع فى شأن هذه

---

(1) المادة مستحدثة.

الصفقة فى ميعاد مناسب وهذا يفترض بداهة أن يكون الوكيل قد أخطر الموكل بالتلف أو بهبوط القيمة.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه :

«يجوز للوكيل التجارى أن يطلب بعريضة من القاضى المختص الإذن ببيع البضاعة بالطريقة التى يحددها القاضى، إذا كانت هذه البضاعة مهددة بتلف سريع أو بهبوط فى القيمة، ولم يكن لدى الوكيل بالعمولة تعليمات من الموكل بشأنها.

ويواجه نص المادة 152 الحالة التى لا يكون الوكيل التجارى مفوضا فيها بالبيع كما لو كان قد اشترى هذه البضاعة لحساب الموكل وبديهى أن الوكيل المفوض بالبيع يستطيع بيع البضاعة المهددة بالتلف أو بنقص القيمة دون اللجوء إلى القضاء إعمالا لنص المادة 2/151».

295- إصدار القاضى الأمر ببيع الصفقة :

يتقدم الوكيل بطلب على عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يوجد فى دائرتها مركز أعماله لبيع الصفقة بالكيفية التى يعينها القاضى.

وإذا اطمأن القاضى إلى أن الصفقة مهددة بتلف سريع أو بهبوط فى القيمة وأن تعليمات لم تصل إلى الوكيل من الموكل، أصدر أمره ببيع الصفقة. وله أن يأمر إما ببيعها بالمزايدة العلنية أو بالممارسة أو بطريقة ودية بسعر السوق حسبما يراه ملائما.

مادة (153)

للوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود به إليه إذا كان إجراؤه يتطلب مصاريف غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل، إلا إذا اتفق أو جرى التعامل السابق بين الطرفين على أن يؤدى الوكيل هذه المصاريف[1].

الشرح

296- امتناع الوكيل عن إجراء العمل المعهود به إليه إذا كان يتطلب مصاريف غير عادية لم يرسلها إليه الموكل:

للوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود به إليه إذا كان إجراؤه يتطلب مصاريف غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل.

ويشترط لامتناع الوكيل عن إجراء العمل المعهود به إليه توافر الشروط الآتية:

1- أن يتطلب العمل المعهود به إلى الوكيل مصاريف غير عادية.

ويرجع إلى العرف التجارى السائد لتحديد ما يعتبر من المصاريف العادية التى يؤديها الوكيل عادة أثناء تنفيذه لعقد الوكالة وما يعتبر بالتالى من المصاريف غير العادية التى يلتزم الموكل بدفعها مقدما[2].

والأصل أن الوكيل يتحمل نفقات الدعاية للسلعة التى يوزعها ومصروفات مكتبه ونفقات المحال أو القاعات التى تعرض فيها السلعة لأنها من مستلزمات مهنته[3].

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة الجديد.

(3) محمود سمير الشرقاوى ص72.

ويلتزم الموكل رسوم الجمرك ومصاريف الشحن والحزم والتأمين[1].

2- ألا يرسل الموكل المصاريف غير العادية. وإذا كانت هذه المصاريف غير معلومة لدى الموكل فإن مقتضيات حسن النية توجب على الوكيل إخطاره بها.

3- ألا يكون الطرفان قد اتفقا على أن يؤدى الوكيل هذه المصاريف غير العادية أو يكون التعامل السابق جرى على أن يدفعها الوكيل.

(1) محسن شفيق ص83.

مادة (154)

إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود بها إليه، وجب عليه إخطار الموكل بذلك فورا. وفى هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليماته بشأنها. فإذا لم تصل التعليمات فى ميعاد مناسب جاز للوكيل أن يطلب من القاضى المختص بالمحكمة التى يوجد فى دائرتها مركز أعماله إصدار أمر على عريضة بإيداع البضائع أو الأشياء عند أمين يعينه القاضى[1].

الشرح

297- الإجراءات التى تتبع فى حالة رفض الوكيل إجراء الصفقة:

1- إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود بها إليه لأى سبب، وجب عليه إخطار الموكل بذلك فورا. ويكون الإخطار إما بإنذار رسمى أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجوز فى أحوال الاستعجال أن يكون ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة.

2- يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليماته بشأنها.

3- إذا لم تصل التعليمات فى ميعاد مناسب يقدره الوكيل – طالما كان تقديره سائغا – جاز للوكيل أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يوجد فى دائرتها مركز أعماله إصدار أمر على عريضة بإيداع البضائع أو الأشياء عند أمين يعينه القاضى.

---

(1) المادة مستحدثة.

مادة (155)

1- الوكيل مسئول عن هلاك أو تلف البضائع والأشياء التى يحوزها لحساب الموكل إلا إذا نتج ذلك عن سبب لا يد للوكيل أو لتابعيه فيه أو عن عيب ذاتى فى البضاعة أو الشيء.

2- لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب الموكل منه ذلك أو كان إجراء التأمين مما يقضى به العرف أو تستلزمه طبيعة الشيء[1].

الشرح

298- مسئولية الوكيل عن هلاك أو تلف البضائع والأشياء التى يحوزها لحساب الموكل:

يسأل الوكيل عن هلاك أو تلف البضائع والأشياء التى يحوزها لحساب الموكل إلا إذا نتج ذلك عن سبب لا يد للوكيل أو لتابعيه فيه أو عن عيب ذاتى فى البضاعة أو الشيء.

وقد جاء ذلك تقنينا لما استقر عليه الرأى فى الفقه وما جرى عليه العمل فى القضاء فى ظل القانون القديم من اعتبار الوكيل التجارى ملتزما بالمحافظة على البضاعة التى يحوزها لحساب الموكل التزاما بنتيجة، بما يترتب عليه من اعتبار الوكيل مسئولا عن هلاك أو تلف البضاعة إلا إذا نتج ذلك عن سبب أجنبى أو عيب ذاتى فى البضاعة[2].

ومن ثم فإنه لا يكفى الوكيل لتخلصه من المسئولية أن يثبت أنه بذل عناية الرجل المعتاد بل ليس أمامه سوى إثبات السبب الأجنبى فالوكيل والحال كذلك

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

يكون مودعا لديه[1].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«مؤدى نص المادة 82 من قانون التجارة أن الوكيل بالعمولة هو الملزوم دون غيره لموكله، وكان الوكيل بالعمولة للشراء ملزما بأن يتسلم البضائع من البائع على ذمة تسليمها للموكل، وبأن يحافظ عليها، فإن قصر فى ذلك كان مسئولا للموكل عن الضرر الذى يصيبه فى حالة تلف البضاعة أو هلاكها، والتزامه هو التزام بنتيجة بحيث يكون الوكيل المذكور قد أخل بالتزامه بمجرد هلاك البضاعة أو تلفها».

(طعن رقم 142 لسنة 49ق جلسة 1981/10/26)

299- الحالات التى يلتزم فيها الوكيل بالتأمين على الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل:

الأصل أن الوكيل لا يلتزم بالتأمين على الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل.

إلا أنه يستثنى من ذلك ما يأتى:

1- أن يطلب الموكل من الوكيل إجراء التأمين.

2- أن يكون إجراء التأمين مما يقضى به العرف.

3- أن يكون التأمين مما تستلزمه طبيعة الشىء.

والحكم السابق هو ما استقر عليه الرأى فى ظل القانون القديم.

وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه:

«كما قننت الفقرة الثانية من ذات المادة ما استقر عليه الرأى فى ظل التقنين القائم من أن الوكيل التجارى لا يلتزم بالتأمين على البضاعة إلا إذا طلب الموكل

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص99.

منه ذلك أو كان إجراء التأمين يقضى به العرف أو تقتضيه طبيعة البضاعة».

مادة (156)

1- لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة المكلف بإبرامها إلا فى الحالات الآتية :

(أ) إذا أذن له الموكل فى ذلك.

(ب) إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة.

(ج) إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد فى السوق واشتراها الوكيل أو باعها بهذا السعر.

2- لا يستحق الوكيل فى الحالات المذكورة فى الفقرة السابقة أجرا نظير الوكالة[1].

الشرح

300- الأصل أنه لا يجوز للوكيل إقامة نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة المكلف بإبرامها :

تقضى المادة 108 من التقنين المدنى بأنه: «لا يجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أو لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل، على أنه يجوز للأصيل فى هذه الحالة أن يجيز التعاقد. كل هذا مع مراعاة ما يخالفه، مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة».

كما تنص المادة 479 مدنى على أنه: «لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشترى بنفسه مباشرة أو باسم مستعار، ولو بطريق المزاد العلنى، ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة، ما لم يكن ذلك بإذن

---

(1) المادة مستحدثة.

القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصا عليه فى قوانين أخرى»، وقد هدف المشرع من ذلك درء احتمال التضحية بمصلحة الموكل تحقيقا لمصلحة الوكيل الشخصية، كأن يشترى لنفسه البضاعة المكلف ببيعها بثمن بخس.

وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة (156) من قانون التجارة التى تنص على أنه: «لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة المكلف بإبرامها... الخ» تأكيدا للقواعد العامة سالفة الذكر.

301- الحالات الاستثنائية التى يجوز فيها للوكيل أن يقيم نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة المكلف بإبرامها:

أجازت الفقرة الأولى من المادة للوكيل أن يقيم نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة المكلف بإبرامها فى بعض الحالات. وتعتبر هذه الحالات استثناء من الأصل المقرر بذات الفقرة، وهو استثناء أجازته المادة 108 مدنى كما رأينا.

وهذه الحالات هى:

(أ) إذا أذن الموكل للوكيل فى ذلك.

(ب) إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة.

(ج) إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد فى السوق واشتراها الوكيل أو باعها بهذا السعر ولا يشترط أن تكون السلعة مسعرة تسعيرا جبريا وإنما يكفى أن يكون سعرها موحدا فى السوق.

وواضح أن المبرر لهذه الاستثناءات هو انتفاء أى خطر يهدد مصالح الموكل من جراء إقامة الوكيل لنفسه طرفا فى العقد الموكل إليه إبرامه[1].

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه:

«أكدت المادة 156 فى مطلعها ما تقضى به القواعد العامة من أنه لا يجوز

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

للوكيل أن يقيم نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة المكلف بإبرامها إلا إذا أذنه الموكل بذلك.

إلا أن المادة نفسها عادت وأدخلت بعد ذلك استثناءين على هذا الأصل، فأجازت للوكيل التجارى أن يقيم نفسه طرفا فى الصفقة إذا كانت هناك تعليمات صريحة ومحددة من الموكل بشأن الصفقة واتبعها الوكيل بدقة، أو إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد فى السوق، ولا يشترط أن تكون السلعة مسعرة تسعيرا إجباريا وإنما يكفى أن يكون سعرها موحدا فى السوق.

وواضح أن المبرر لهذين الاستثنائين هو انتفاء أى خطر يهدد مصالح الموكل من جراء إقامة الوكيل لنفسه طرفا فى العقد الموكل إليه إبرامه ... الخ».

ويضيف البعض إلى الحالات المستثناة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة حالة إذا كان الموكل قد طلب ثمنا معينا فأخذ به الوكيل لنفسه فلا مانع من ذلك، وكان هو الرأى الغالب فى ظل القانون القديم[1].

302- عدم استحقاق الوكيل أجرا فى الحالات المستثناة:

نصت الفقرة الثانية من المادة على أن الوكيل لا يستحق أجرا نظير الوكالة فى الحالات الثلاث المستثناة الواردة بالفقرة الأولى من المادة والتى أوردناها فى البند السابق. وذلك باعتبار أن الوكيل أصبح طرفا فى العقد المكلف بإبرامه لحساب الموكل، وصارت علاقته بالموكل محكومة بهذا العقد[2].

303- أثر تعاقد الوكيل مع نفسه:

إذا أقام الوكيل نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة المكلف بإبرامها فى غير الحالات المستثناة سالفة الذكر، كان العقد باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة الموكل، مالم يجز التعاقد فيزول البطلان[3].

---

(1) محى الدين علم الدين ص384 – محمد شتا أبو سعد ص570.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

(3) عبد الفضيل محمد أحمد ص94 وما بعدها – محى الدين علم الدين ص384.

مادة (157)

يجوز للغير الذى يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع على عقد الوكالة وعلى المراسلات وغيرها من الوثائق المثبتة أو المقيدة لسلطة الوكيل. ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل إلا إذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد[1].

الشرح

304- حق الغير فى الاطلاع على عقد الوكالة والمراسلات وغيرها :

تجيز المادة للغير الذى يتعامل مع الوكيل أن يطلب الاطلاع على عقد الوكالة وعلى المراسلات والوثائق المثبتة أو المقيدة لسلطة الوكيل. وذلك لكى يتحقق من مدى ما يتمتع به الوكيل من سلطة فى التعاقد معه.

وبديهى أن هذا الحكم لا يسرى بالنسبة للغير الذى يتعامل مع الوكيل بالعمولة باعتبار أن الوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير باسمه ويعتبر بالنسبة له أصيل فى العقد المبرم بينهما[2].

305- عدم الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل إلا إذا ثبت علمه بها :

فى جميع الأحوال لا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل إذا كان الغير حسن النية أى لا يعلم بهذه القيود وقت التعاقد[3].

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

(3) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

مادة (158)

1- على الوكيل أن يحيط الموكل علما بالصفقات التى يبرمها لحسابه.

2- وعلى الوكيل أن يقدم للموكل فى الميعاد المتفق عليه أو الذى يجرى عليه العرف أو التعامل السابق بينهما حسابا عن الأعمال التى يجريها لذمته. ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقا للحقيقة، فإذا تضمن عن عمد بيانات غير صحيحة، جاز للموكل رفض الصفقات التى تتعلق بها هذه البيانات فضلا عن حقه فى المطالبة بالتعويض، ولا يستحق الوكيل أجرا عن الصفقات المذكورة[1].

الشرح

306- إحاطة الموكل علما بالصفقات التى يبرمها الوكيل:

يجب على الوكيل أن يحيط الموكل علما بالصفقات التى يبرمها لحسابه، وبظروف السوق ومصادر إنتاج السلعة والوقت المناسب للتعاقد عليها.

وهذا ما يقتضيه مبدأ حسن النية[2].

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه:

«... ويلتزم الوكيل أيضا بأن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عن الصفقات التى يبرمها لذمته».

307- تقديم كشف حساب للموكل:

تقضى القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة 705 من القانون المدنى أن

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) عماد الشربينى ص199.

يوافى الوكيل الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حسابا عنها، وتطبيقا لعجز هذا النص تلزم الفقرة الثانية من المادة الوكيل التجارى بأن يقدم لموكله فى الميعاد المتفق عليه حسابا عن الأعمال التى يجريها لحسابه. ويجب أن يكون هذا الحساب مفصلا ودقيقا وأن يكون مطابقا للحقيقة، ومدعما لهذا الغرض بالمستندات[1].

308- جزاء تعمد إدراج بيانات غير صحيحة بكشف الحساب:

استحدثت الفقرة الثانية من المادة حكما جديدا بمقتضاه يكون للموكل إذا تضمن الحساب عن عمد بيانات غير صحيحة، أن يرفض الصفقات التى تتعلق بها هذه البيانات، فضلا عن حقه فى المطالبة بالتعويض إن كان قد أصابه ضرر.

وفى كل الأحوال لا يستحق الوكيل أجرا عن هذه الصفقات[2].

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

مادة (159)

1- للوكيل فضلا عن حقه فى الحبس امتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التى يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له.

2- يضمن الامتياز أجر الوكيل والمصاريف والمبالغ التى يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وغير ذلك من المبالغ التى تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواء أنفقت قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها فى حيازة الوكيل.

3- يتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التى لا تزال فى حيازة الموكل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له[1].

الشرح

309- حق الحبس:

تقضى القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة 246 مدنى بأنه: «لكل من التزم بأداء شىء أن يمتنع عن الوفاء به، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به».

وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة 159 من قانون التجارة هذا الحق بنصها

---

(1) **النص المقابل فى القانون القديم:**

المادة (85):

«للوكيل بالعمولة حق الامتياز على البضائع المرسلة أو المسلمة إليه أو المودعة عنده بمجرد الإرسال أو استيفاء المبالغ التى أقرضها أو دفعها سواء كان قبل إرسال البضائع أو استلامها أو فى أثناء وجودها فى حيازته ولا يكون هذا الامتياز إلا بالشروط المقررة فى المادة 77.

وتدخل فى ديون الوكيل الممتازة الفوائد والعمولة والمصاريف فضلا عن الأصل».

على أن «للوكيل فضلا عن حقه فى الحبس امتياز ..... الخ».

وبالترتيب على ذلك يجوز للوكيل أن يستعمل حق الحبس ويمتنع عن تسليم البضائع والأشياء الأخرى التى فى حيازته وفاء لأجره والمصاريف والمبالغ التى يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وغير ذلك من المبالغ التى تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواء أنفقت قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها فى حيازة الوكيل[1].

(أنظر فى التفصيل البند التالي).

310- حق الامتياز:

قررت الفقرة الأولى من المادة للوكيل امتيازا على البضائع وغيرها من الأشياء التى يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له.

ويلاحظ مع ذلك أن النص أغفل فى تحديده لمحل الامتياز ذكر البضائع وغيرها من الأشياء التى يتسلمها الوكيل من الغير المتعاقد معه لحساب الموكل، ومن ثم فإن قواعد التفسير الضيق تفرض استبعاد هذه البضائع والأشياء من محل الامتياز.

ويضمن الامتياز ما يستحق للوكيل من أجر إلى جانب المصاريف التى ينفقها تنفيذا لعقد الوكالة مثل المصروفات اللازمة للحفاظ على البضائع وصيانتها مثل أجرة النقل ومصاريف الشحن والتأمين عليها إذا كان التأمين واجبا، كما يشمل كافة المبالغ التى يدفعها عن الموكل، كما لو كان الوكيل مفوضا بالشراء ودفع ثمن البضاعة للغير بالإضافة إلى المبالغ التى يفرضها الوكيل للموكل[2].

---

(1) الدكتور على الزينى أصول القانون التجارى الجزء الأول المجلد الثانى 1935 ص63 وما بعدها.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

311- شمول الامتياز للبضائع التى خرجت من حيازة الوكيل:

فى جميع الأحوال يشترط لتقرير الامتياز أن تكون المبالغ المستحقة للوكيل قد استحقت بسبب عقد الوكالة دون اعتبار لما كانت هذه المبالغ تتعلق بالبضائع أو الأشياء التى لا تزال فى حيازة الوكيل والتى يمارس عليها حقه فى الحبس أو ببضائع أو أشياء أخرى خرجت من حيازته. وقد قرر المشرع هذا الحكم تأسيسا على طبيعة العلاقة بين الموكل والوكيل إذ الغالب أن تقوم بينهما علاقات متصلة وعمليات مستمرة تتم تسويتها جملة فى نهاية فترة محددة[1].

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون – محمد صالح ص178 – محسن شفيق ص88.

مادة (160)

1- لا يكون للوكيل الامتياز المشار إليه فى المادة السابقة إلا إذا كان حائزا لبضائع أو لأشياء لحساب الموكل. وتتحقق هذه الحيازة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلا.

(ب) إذا وضعت تحت تصرفه فى الجمرك أو فى مخزن عام أو خاص.

(ج) إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

(د) إذا صدرها وظل حائزا لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

2- إذا بيعت البضائع أو الأشياء التى يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشترى انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن[1].

الشرح

312- حيازة البضائع أو الأشياء شرط للامتياز:

أعادت الفقرة الأولى من المادة حكم المادة 85 من التقنين القديم الذى يقضى بأن الوكيل التجارى لا يتمتع بحق الامتياز إلا إذا كان حائزا للبضائع والأشياء التى يرد عليها الحق. وذلك على أساس أن هذا الامتياز يقوم على فكرة الرهن الضمنى. لأنه يعطى الوكيل أفضلية فى استيفاء دينه من ثمن البضاعة المحبوسة

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغى:**
المادة (85):
(منشورة فى هامش شرح المادة 159).

لديه قبل غيره من الدائنين[1].

313- الحالات التى تتحقق فيها حيازة الوكيل على البضائع وغيرها من الأشياء:

تتحقق حيازة الوكيل التجارى للبضائع وغيرها من الأشياء التى يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له بحيث يترتب له عليها حق الامتياز، فى الحالات الآتية:

(أ) إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلا.

(ب) إذا وضعت تحت تصرفه فى الجمرك أو فى مخزن عام أو خاص.

(ج) إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة أخرى.

(د) إذا صدرها وظل حائزا لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

314- انتقال امتياز الوكيل إلى الثمن فى حالة بيع البضائع أو الأشياء التى يقع عليها الامتياز:

إذا بيعت البضائع أو الأشياء التى يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشترى، انتقل الامتياز إلى الثمن، وهو حكم مقرر أصلا فى القواعد العامة.

وفى هذه الحالة لا يكون الامتياز مبنيا على فكرة الرهن الضمنى، إذ الفرض أن البضاعة قد خرجت من حيازة الوكيل التجارى وسلمت إلى المشترى، إنما يتخذ الامتياز شكل المقاصة بين حق الموكل فى الثمن وحق الوكيل التجارى قبله[2].

---

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون – محمد صالح ص178 – محمود سمير الشرقاوى ص62.

(2) الدكتور أكثم الخولى دروس فى العقود التجارية سنة 1956 ص169 – محمود سمير الشرقاوى ص63 – عبد الفضيل محمد أحمد ص103 وما بعدها.

مادة (161)

إمتياز الوكيل التجارى مقدم على جميع الامتيازات الأخرى ماعدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للدولة[1].

الشرح

315- مرتبة امتياز الوكيل التجارى:

يظهر اهتمام القانون بحماية الوكيل بالعمولة بمنحه امتيازا مقدما على كافة الامتيازات الأخرى ماعدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم.

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون إلى اختلاف هذا الحكم عما يقضى به نص المادة 87 من التقنين القديم الذى يجعل امتياز الوكيل بالعمولة مقدما على كافة الامتيازات الأخرى[2].

(1) **النص المقابل فى القانون الملغى:**

المادة (87):

«امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع الامتيازات الأخرى».

(2) قارن الدكتور أكثم الخولى ص169 والدكتور محمود سمير الشرقاوى ص64 فيريان أنه فى ظل النص القديم فإن الامتياز يأتى رغم ذلك بعد امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة وامتياز المصروفات القضائية طبقا للقواعد العامة فى ترتيب الامتيازات.

مادة (162)

1- يتبع فى التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة فى حيازة الوكيل التجارى إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا.

2- ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفا ببيع البضائع أو الأشياء التى فى حيازته جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المشار إليها فى الفقرة السابقة إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل فى شأن البيع.

الشرح

316- إجراءات التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة فى حيازة الوكيل التجارى:

نصت الفقرة الأولى من المادة على أن يتبع فى التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة فى حيازة الوكيل التجارى إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا.

وإجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا نص عليها قانون التجارة فى المواد (من 119 حتى 129)، وقد سبق شرحها فنحيل إليها فى هذا الصدد.

وهذا النص قد أعاد تأكيد ما تقضى به المادة 89 من القانون القديم.

317- حالة ما إذا كان الوكيل مكلفا ببيع البضائع أو الأشياء التى فى حيازته:

نصت الفقرة الثانية من المادة على أنه إذا كان الوكيل مكلفا ببيع البضائع أو الأشياء التى فى حيازته جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلى اتباع الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل

فى شأن البيع.

وفى هذا جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه :

«... ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفا بالبيع جاز له بيع البضائع أو الأشياء المحبوسة تحت يده واقتضاء حقوقه بالأولوية من ثمنها دون حاجة إلى اتباع إجراءات التنفيذ المقررة فى شأن الرهن التجارى بشرط أن يتبع بدقة تعليمات الموكل فى شأن البيع».

مادة (163)

يجوز لكل من طرفى عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد فى كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق أو فى وقت غير مناسب. وإذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدى ومقبول وإلا استحق التعويض[1].

الشرح

318- إنهاء عقد الوكالة التجارية المحدد المدة:

يجوز لكل من طرفى عقد الوكالة التجارية معين المدة إنهاء العقد فى كل وقت، ويقع هذا الإنهاء صحيحا ومنتجا لأثره ولوقوع دون إخطار سابق أو فى وقت غير مناسب أو غير مستند إلى سبب جدى ومقبول.

غير أنه يكون للطرف الذى أنهى التعاقد معه المطالبة بالتعويض إذا وقع إنهاء للعقد غير مستند إلى سبب جدى ومقبول. لأن الأصل أن يلتزم الطرفان بالعقد طيلة المدة المحددة فيه.

319- إنهاء عقد الوكالة التجارية غير محدد المدة:

إذا كان عقد الوكالة التجارية غير محدد المدة جاز لكل من طرفى العقد إنهاء العقد فى كل وقت ويقع هذا الإنهاء صحيحا ومنتجا لأثره ولو وقع دون إخطار سابق أو فى وقت غير مناسب.

ومع ذلك يكون للطرف الذى أنهى التعاقد معه أن يرجع على الطرف الآخر

---

(1) **المادة مستحدثة ويقابلها فى التقنين المدنى المادة 715 التى تنص على أن:**
« يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول».

بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء هذا الإنهاء، إذا وقع إنهاء العقد دون إخطاره مع إعطاءه مهلة مناسبة، أو إذا وقع فى وقت غير مناسب.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه :

«وتعالج المادة 163 من المشروع مسألة إنهاء عقد الوكالة التجارية فأجازت لكل من طرفيه إنهاء العقد فى كل وقت، ويقع هذا الإنهاء صحيحا ومنتجا لأثره ولو وقع دون إخطار سابق أو فى وقت غير مناسب أو غير مستند إلى سبب جدى ومعقول.

ومع ذلك يكون للطرف الذى أنهى التعاقد معه – إذا كان العقد غير محدد المدة – أن يرجع على الطرف الآخر بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء الإنهاء، إذا وقع إنهاء العقد فى وقت غير مناسب أو دون إخطاره مع إعطائه مهلة مناسبة.

ويعنى ذلك أنه فيما عدا هذين القيدين المتعلقين بضرورة الإخطار السابق وأن يتم الإنهاء فى وقت مناسب، فإن حق كل من الطرفين فى إنهاء العقد غير محدد المدة هو حق مطلق غير مقيد بأسباب معينة.

أما إذا كان العقد محدد المدة فإن التعويض يستحق إذا وقع إنهاء العقد غير مستند إلى سبب جدى ومقبول»[1].

320- سريان حكم المادة 163 من قانون التجارة باعتباره حكما خاصا

(1) وفى اللجنة الرئيسية لوضع مشروع القانون جلسة 1992/7/1: قال الأستاذ الدكتور محسن شفيق رئيس اللجنة بأن القواعد الواردة فى النص تعطى المحكمة حرية كبيرة.
وقال الأستاذ الدكتور سمير الشرقاوى بأن هذه المادة تتماشى مع القواعد العامة، حيث إن إنهاء العقد من قبل الوكيل أو الموكل دون الاستناد إلى سبب جدى، يعد ضربا من التعسف الأمر الذى يترتب عليه استحقاق التعويض للطرف المتعسف ضده (راجع المستشار محمد إبراهيم خليل ص234).

ولاحقا:

تسرى حكم المادة 163 على إنهاء الوكالة التجارية، دون نص المادتين 715 التى تجيز للموكل إنهاء الوكالة أو تقييدها ... ونص المادة 716 الذى يجيز للوكيل أن ينزل فى أى وقت عن الوكالة.. باعتبار حكم المادة الأولى حكما خاصا بالوكالة التجارية يعطل الحكم العام من ناحية ولاحقا على حكم المادتين سالفتى الذكر من ناحية أخرى.

321- أسباب أخرى لانتهاء الوكالة التجارية:

لما كانت الوكالة التجارية، ضربا من ضروب الوكالة العادية، فإنها تنتهى بالأسباب العامة لانتهاء الوكالة التى لا تتعارض مع نص المادة 163 من قانون التجارة.

ومن ثم فإنها تنتهى بموت الموكل أو الوكيل أو إفلاس الموكل[1].

322- وجوب علم الوكيل بسبب انتهاء الوكالة:

الوكالة لا تنتهى بمجرد تحقق سببها وإنما يجب أن يعلم الوكيل بسبب الانتهاء.

وقد أوضحت ذلك تفصيلا محكمة النقض فى حكمين صادرين لها إذ قضت بأن:

1- «النص فى المادة 107 من القانون المدنى – يدل على أن القانون لا يحمى الغير الذى تعامل مع النائب الظاهر مع انقضاء النيابة ليضاف تصرفهما إلى الأصيل – إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت التعاقد».

(طعن رقم 3343 لسنة 62ق جلسة 1993/2/21)

---

(1) ثروت عبد الرحيم ص1118.

2- «المقرر أن الوكالة لا تنتهى بمجرد تحقق سبب انتهائها، بل يجب أن يعلم الوكيل بسبب الانتهاء، وقد يعمل الوكيل بعد انتهاء الوكالة إذا استمر يعمل وكيلا باسم الموكل بعد أن انتهت مهمته التى وكل فيها، أو بعد أن عزله الموكل أو بعد أن انتهت الوكالة بأى سبب آخر من أسباب انتهائها وهذه الحالة هى أكثر حالات الوكالة الظاهرة وقوعا، وبخاصة إذا عمل الوكيل بعد انتهاء مهمته أو بعد عزله، فإنه من السهل فى هذه الفروض أن يتوهم الغير الذى يتعامل مع الوكيل أن الوكالة لا تزال باقية، فقد يبقى سند التوكيل بيد الوكيل بعد انتهاء مهمته فيطمئن الغير إليه، سيما إذا كان النائب ومن تعاقد معه – يجهلان انقضاء الوكالة ومن ثم اختص المشرع فى هذه الحالة بنص خاص هو المادة 107 من القانون المدنى وتنص المادة على أنه إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذى يبرمه حقا كان أو التزاما، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه ومفاد ذلك وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن القانون لا يحمى الغير الذى تعامل مع النائب بعد انقضاء النيابة إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معا يجهلان انقضاء النيابة وقت العقد».

(طعن رقم 3989 لسنة 60ق جلسة 1995/4/13)

323- إجازة الاتفاق على مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالمادة:

تقضى القواعد العامة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 217 مدنى بأنه: «وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه».

ومن ثم فإنه يجوز الاتفاق بين الموكل والوكيل على أن يكون للوكيل الحق فى إنهاء عقد الوكالة التجارية دون التقيد بالأحكام الواردة بالمادة 163 من قانون

التجارة.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«لما كان النص فى المادة 217 من ذات القانون على أنه 1- ..... 2- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم مؤداه أنه – فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم – يجوز الاتفاق بين طرفى عقد الوكالة على حق الموكل فى عزل الوكيل فى أى وقت دون أن يكون مسئولا قبله عن أى تعويض ويعد هذا الاتفاق واردا على الإعفاء من مسئولية عقدية مما يجيزه القانون».

(طعن رقم 731 لسنة 60ق جلسة 1994/12/25)

مادة (164)

إذا لم يكن للموكل موطن معلوم فى مصر اعتبر موطن وكيله بها موطنا له وتجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق القضائية الرسمية فيه، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التى يجريها الوكيل لحساب موكله[1].

الشرح

324- اعتبار موطن الوكيل موطنا للموكل:

إذا كان للموكل موطن معلوم فى مصر ولزم الأمر مقاضاة هذا الموكل فيما يتعلق بالأعمال التى يجريها الوكيل لحسابه، فإنه تجب مقاضاته وتبليغه بالأوراق القضائية الرسمية فى هذا الموطن.

أما إذا لم يكن للموكل موطن معلوم فى مصر اعتبر موطن وكيله بها موطنا له، وتجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق الرسمية فيه.

وقد استحدث الشارع هذا الحكم بهدف التسهيل على المتعاملين مع المؤسسات والشركات التجارية الأجنبية من خلال وكلائها التجاريين فى مصر، إذا ما ثار نزاع قضائى بينهم وبين هذه المؤسسات أو الشركات[2].

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

مادة (165)

تسرى فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية فى مصر القوانين والقرارات الخاصة بذلك[1].

الشرح

325- التشريعات التى تنظم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية فى مصر:

أحالت المادة فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية فى مصر إلى القوانين والقرارات الإدارية الخاصة بذلك، وذلك فيما لم يرد فيه نص فى قانون التجارة الجديد.

ويراعى أنه عند وقوع تعارض بين نص فى قانون التجارة ونص فى التشريعات السابقة، فإنه يغلب النص الوارد بقانون التجارة باعتباره نصا لاحقا.

وينظم أعمال الوكالة التجارية فى مصر الآن القانون رقم 120 لسنة 1982 بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية (الجريدة الرسمية العدد 31 فى 1982/8/5، والذى عمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره).

وقد صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 342 لسنة 1982.

غير أنه يعيب القانون المذكور أنه لم يأت بتنظيم كامل لأعمال الوكالة التجارية.

وننشر القانون كاملا فيما يلى:

---

(1) المادة مستحدثة.

قانون رقم 120 لسنة 1982
بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية
وبعض أعمال الوساطة التجارية(1)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية.

(المادة الثانية)

تلغى القوانين أرقام 107 لسنة 1961 ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية و93 لسنة 1974 فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية و117 لسنة 1975 فى شأن رسوم القيد فى سجلات أعمال الوكالة التجارية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى 6 شوال سنة 1402هـ

---

(1) الجريدة الرسمية العدد 31 بتاريخ 5 أغطس سنة 1982.

(26 يوليه سنة 1982م).

قانــون
تنظيم أعمال الوكالة التجارية
وبعض أعمال الوساطة التجارية
الفصل الأول
أحكام عامة
مادة (1)

يقصد بالوكيل التجارى، فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون، كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفة معتادة – دون أن يكون مرتبطا بعقد عمل أو عقد تأجير خدمات – بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحد هؤلاء.

كما يقصد بالوسيط التجارى من اقتصر نشاطه، ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لإقناعه بالتعاقد، وكذلك كل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة، أو كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل»..

مادة (2)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 34 لسنة 1976 فى شأن السجل التجارى تحظر مزاولة أى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة (3)

لا يجوز أن يقيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة إلا من تتوافر فيه الشروط الآتية:

أولا : بالنسبة إلى قيد الأشخاص الطبيعيين:

(أ) أن يكون مصرى الجنسية. وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل.

(ب) أن يكون كامل الأهلية.

(ج) أن يكون حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو قوانين الاستيراد، والتصدير، أو النقد، أو الجمارك، أو الضرائب أو التموين، أو الشركات، أو التجارة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(د) ألا يكون قد أشهر إفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

(هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام. ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين فى هذه الجهات أن يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبى سنتان على الأقل.

(و) ألا يكون من أعضاء مجلسى الشعب والشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغا للعمل السياسى وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ مالم يكن مشتغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه.

(ز) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلى المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها فى البند السابق.

(ح) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن فى مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت فى إحدى الجهات المشار إليها بالبند (هـ).

ثانيا : بالنسبة الى قيد الشركات :

(أ) أن يكون مركز الشركة الرئيسى فى مصر.

(ب) أن يكون من أغراضها القيام بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقا لنظامها الأساسى أو عقد تأسيسها.

(ج) أن يكون رأس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين، مع مراعاة مضى عشر سنوات على الأقل فى حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس.

فإذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب أن يكون مصرى الجنسية ومملوك أغلب رأس ماله لمصريين أصلاء أو مضى على تجنسهم بالجنسية المصرية عشر سنوات على الأقل.

(د) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين، أو جميع المديرين، أو أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة بحسب الأحوال ممن تتوفر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى (أولا) من هذه المادة.

(هـ) ألا يقل رأس مال شركات الأشخاص عن20000 (عشرين ألف جنيه) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة، أو بتقديم شهادة تفيد إيداع هذا المبلغ فى أحد البنوك المعتمدة فى حالة بدء نشاط الشركة .

وتعفى من الشرطين (3،4) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطها وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الأشخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (4)

يشترط لقبول طلب القيد فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ما يأتى:-

(أ) تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجارية بحسب الأحوال، على أن يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجارى، ومسئولية أطراف العقد ونسب العمولة المقررة، وشروط تقاضيها، وعلى الأخص نوع العملة التى تدفع بها.

(ب) وبالنسبة للشركات أو الجهات الأجنبية مصدرة التوكيل يتعين فضلا عن الشروط السابقة أن يكون العقد موثقا بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التى تقوم مقامها ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة وأن يتضمن التزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا فى أى بيان من بيانات العقد.

(ج) ألا يكون للشركة أو الجهة الأجنبية وكيل تجارى من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل[1].

مادة (5)

تحدد اللائحة التنفيذية ما يلى:-

(أ) الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد والتعديل فى بيانات سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين.

(ب) المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور من السجلات بما لا يتجاوز ما يأتى :-

جنيه

1000 تامين يقدم مع طلب القيد.

500 رسم القيد لأول مرة.

---

(1) البند (جـ) مصحح بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد 42 فى 1982/10/21.

200 رسم تجديد القيد.

20 رسم تعديل بيانات القيد.

10 عن الصورة المستخرجة.

ولا يستحق عند الإخطار بحصول الوكيل أو الوسيط التجارى على توكيل آخر خلاف المقيد بالسجل إلا الرسم المقرر على تعديل بيانات القيد.

كما يستحق رسم واحد عند تجديد القيد ولو تضمن القيد أكثر من توكيل.

ولا يؤدى الوسيط التجارى متى كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل إلا نصف المبالغ التى تتقرر بالتطبيق لأحكام هذه المادة.

مادة (6)

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد، على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء المدة، ومع ذلك يقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة، إذا قام الطالب بسداد الرسم فى هذه الحالة مضاعفا.

ويشطب قيد الوكيل أو الوسيط فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار إليها.

مادة (7)

لا يجوز للشركات أو المنشآت الأجنبية إنشاء مكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية أو غيرها إلا إذا كان لهذه الشركات أو المنشآت وكيل تجارى فى مصر طبقا لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز لهذه الشركات والمنشآت أو مكاتبها المشار إليها بالفقرة السابقة ممارسة أى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية إلا من خلال وكيل أو وسيط تجارى مقيد بالسجل المنصوص عليه فى المادة (2).

مادة (8)

يشترط لإنشاء المكاتب المشار إليها فى المادة السابقة الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد التى تعد سجلا خاصا تقيد به هذه المكاتب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد وتعديل البيانات فى هذا السجل والعملة التى تدفع بها هذه المبالغ بما لا يجاوز ما يأتى:-

جنيه

1000 تأمين يقدم مع طلب القيد.

500 رسم القيد.

200 رسم تجديد القيد.

20 رسم تعديل بيانات القيد.

الفصل الثانى

التزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم

مادة (9)

يسرى على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت من المنتجين أو التجار أو الموزعين، فى تعاملهم مع الوكلاء التجاريين، والوسطاء التجاريين، الأحكام المنظمة لقواعد الخصم لحساب الضريبة وتوريدها والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الأحكام والمنصوص عليها فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981، وذلك بالنسبة لجميع المبالغ التى يدفعونها للوكلاء التجاريين أو الوسطاء التجاريين، سواء على سبيل العمولة أو السمسرة أو المكافأة أو تحت أى مسمى آخر.

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات الإخطار ومواعيد وإجراءات توريد

المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة.

فإذا لم يتم خصم النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة التزمت الجهة التى لم تقم بذلك بأدائها إلى مصلحة الضرائب دون الإخلال بحق هذه الجهة فى الرجوع بها على الملتزم بالضريبة.

وإذا لم يتم الإخطار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة التزم من أدى هذه المبالغ بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع الوكيل أو الوسيط التجارى.

مادة (10)

يتعين على الوكيل التجارى أن يقوم بموافاة الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل فى البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة إليه وعلى الأخص بأى تعديل أو اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة أو مقدارها وذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ حصول التعديل.

مادة (11)

يلتزم الوكيل التجارى بإمساك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ويتعين أن يقيد بها العمولات التى تستحق له والبنوك المودعة بها.

كما يلتزم بإخطار الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف.

وفى هذه الحالة يرد مبلغ التامين.

مادة (12)

يتعين على من يقوم بأى عمل من أعمال الوساطة التجارية أن يقوم بإخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التى تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاء.

مادة (13)

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام إذا تكشف لها خلال ممارسة اختصاصها أو نشاطها قيام وكالة تجارية أو توفر عمل من أعمال الوساطة التجارية، أن توافى مصلحة الضرائب بذلك خلال ثلاثين يوما، مع بيان شخص الوكيل أو الوسيط التجارى، والعمل الذى قام به، والمبالغ التى يكون قد تقاضاها وعلى العموم بكافة ما يتوافر لها من بيانات فى هذا الشأن.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالتعاقدات التى تبرمها الحكومة والقطاع العام

مادة (14)

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام أن تراعى فيما تضعه من شروط لتعاقداتها أن ينص فى العطاء على مقدار العمولة أو السمسرة المقرر دفعها للوكيل التجارى أو أحد وسطاء التجارة فى حالة رسو العطاء، وشخص أو أشخاص من يتقاضونها، مع وجوب إيداع هذه المبالغ لحساب أصحاب الحق فيها فى أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لإشراف البنك المركزى وبالعملة المتفق عليها بين الأطراف.

ويجوز للجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن تنص على إنقاص العطاء أو زيادته، حسب الأحوال، بمقدار العمولة أو مقابل الوساطة على ان تؤدى هذه الجهات إلى الوكيل أو الوسيط التجارى العمولة أو مقابل الوساطة بالقدر ووفق الشروط التى يتفق عليها.

مادة (15)

يجب أن تتضمن العقود المبرمة بين جهة من الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة وبين أية جهة أجنبية النص على التزام هذه الجهة الأجنبية بإخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التى تستحق عليها بمناسبة هذا التعاقد، أيا كان مسمى هذا المبلغ، لوكيل تجارى أو أحد وسطاء التجارة أو أى شخص آخر أيا كانت صفته، سواء كان الاستحقاق سابقا على إبرام العقد أو مرتبطا به أو لاحقا عليه، وعلى أنه إذا لم تقم الجهة الأجنبية بهذا الإخطار، التزم بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع من قبض هذه المبالغ.

الفصل الرابع

تنظيم المساءلة

مادة (16)

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية أو قام بعمل من أعمال الوساطة التجارية دون أن يكون مقيدا بالسجل المشار إليه بالمادة (2) من هذا القانون.

ويخفض الحد الأقصى للعقوبة إلى النصف فى حالة مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة (10) من هذا القانون، ويترتب على صدور الحكم إلغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التامين.

مادة (17)

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة كل من تم قيده أو تجديد قيده بالسجل المشار إليه بالمادة (2) من هذا القانون، بناء على بيانات غير صحيحة تعمد ذكرها بشأن توافر شروط القيد بهذا السجل والمنصوص عليها بالمادة (3) من هذا القانون فى حقه.

ويترتب على صدور الحكم بالإدانة إلغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين.

مادة (18)

إذا مارس الوكيل أو الوسيط التجارى العمل بعد زوال إحدى الشروط المنصوص عليها بالمادة (3) من هذا القانون مع علمه بذلك، عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويترتب على صدور الحكم بالإدانة إلغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين.

مادة (19)

إذا وقعت إحدى الجرائم المشار إليها فى المواد 16، 17، 18، 19 من هذا القانون من إحدى الشركات عوقب الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المسئول بحسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المواد.

مادة (20)

تنشر الأحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها بالمواد 16، 17، 18، 19 من هذا القانون بإحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التى تعدها الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين، على نفقة المحكوم عليه.

مادة (21)

إذا خالف الوكيل التجارى أحكام الفقرة الأولى من المادة (10) من هذا القانون سقط حقه فى التامين وعليه أن يؤدى تأمينا مضاعفا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بسقوط حقه فى التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان له أخطر به الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه بالمادة (2) من هذا القانون.

وفى حالة تكرار المخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (10) من هذا القانون يلغى القيد بقرار من وزير الاقتصاد ويسقط الحق فى استرداد التامين المضاعف.

مادة (22)

يلغى قيد الوكيل أو الوسيط التجارى بقرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد فى الأحوال الآتية:-

(أ) مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة (10)، أو الفقرة الأولى من المادة (11)، أو المادة (12)، من هذا القانون ويترتب على إلغاء القيد فى هذه الحالة سقوط الحق فى استرداد التأمين.

(ب) إذا فقد الوكيل أو الوسيط التجارى شرطا من شروط القيد فى سجل الوكلاء التجاريين.

(ج) فى حالة وفاة الشخص الطبيعى أو انقضاء الشخص الاعتبارى.

مادة (23)

لا يجوز لمن صدر ضده حكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أن يعمل بأية صفة كانت لدى منشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية كما لا يجوز إعادة قيد من ألغى قيده بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالتطبيق لأحكام المادتين 21، 22 من هذا القانون إلا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ إلغاء القيد، ولا يجوز له خلال هذه المدة أن يعمل بأية صفة كانت بمنشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية أو أن يشترك فى تأسيس أو إدارة شركة من الشركات التى تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية.

مادة (24)

يعاقب تأديبيا العامل المسئول عن مخالفة حكم المادة (13) من هذا القانون.

فإذا ثبت أن المخالفة عمديه بالتواطؤ مع الوكيل أو الوسيط التجارى التزم العامل مع الوكيل أو الوسيط التجارى بالتضامن، بما يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات كل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بقانون آخر.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (25)

يتعين على الوكلاء التجاريين وعلى المكاتب المشار إليها بالمادة (7) من هذا القانون القائمين بالعمل عند نفاذ هذا القانون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها به للقيد فى السجلات المعدة لذلك خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (26)

يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى للكشف عن المخالفات التى تقع لأحكامه أو لأحكام اللائحة التنفيذية له.

مادة (27)

تراعى سرية البيانات التى يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولا يجوز لغير القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الاطلاع عليها، وعلى كل من اطلع بحكم وظيفته على السجل أو البيانات المتعلقة به أو المكاتبات بين طالبى القيد أو تعديل البيانات أو التجديد وبين الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه بالمادة (2) من هذا القانون أو بين هذه الإدارة والوكلاء أو الوسطاء التجاريين أن يراعى السرية التى تتوفر لهذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 310 من قانون العقوبات[1].

---

(1) **تنص المادة 310 من قانون العقوبات على أن:**

«كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أؤتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

مادة (28)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتتضمن على وجه الخصوص تحديد مدة سريان القيد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد 202، 203، 204، 205 من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية».

الفرع الثاني
بعض أنواع الوكالة التجارية
1- الوكالة بالعمولة
مادة (166)

1- الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل.

2- وتسرى على الوكالة بالعمولة بالإضافة إلى الأحكام العامة بشأن الوكالة التجارية الأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية[1].

الشرح

326- تعريف الوكالة بالعمولة:

عرفت الفقرة الأولى من المادة الوكالة بالعمولة بأنها: عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل.

فالمشرع يعتد فى هذا التعريف بالكيفية التى يتعاقد بها الوكيل مع الغير ليؤدى عمله الذى كلفه به الموكل.

فعقد الوكالة يعد وكالة بالعمولة متى كان الوكيل يتعاقد مع الغير باسمه لحساب موكله، كما لو كان يتعاقد لنفسه بحيث تنصرف إليه آثار العقد وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات. فالوكيل بالعمولة يبدو أمام الغير المتعاقد معه وكأنه

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغى:**

المادة (81):

«الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابل أجرة أو عمولة».

الطرف الأصيل فى التعاقد، وذلك سواء أكان هذا العمل الذى كلفه به موكله عملا تجاريا أم مدنيا وسواء أكان هذا العمل واردا على عرض من عروض التجارة، كالسلع والمنتجات والصكوك التجارية التى يحقق تداولها معنى التجارية التى تقوم على تداول الثروات أم لا[1].

ولا يكفى أن يتصرف الوكيل باسمه، ولكن يجب أن يباشر الوكالة مقابل عمولة من خلال مشروع بحيث تصبح الوكالة حرفة معتادة له.

ومن ثم فإن قيام الوكيل بعقد وكالة منفردة باسمه الشخصى لحساب الغير لا يجعل الوكالة وكالة بالعمولة.

ومن ثم فإن الوكيل بالعمولة تثبت له صفة التاجر ويخضع لما يخضع له التجار من أحكام كإمساك الدفاتر التجارية والقيد فى السجل التجارى ونظام شهر الإفلاس. وتعتبر الوكالة بالعمولة بالنسبة له عملا تجاريا فى كل الأحوال، بينما قد تكون مدنية أو تجارية بالنسبة إلى الموكل، فيكون العمل مختلطا إذا كان مدنيا بالنسبة للموكل. فالوكالة بالعمولة التى تربط منتجا صناعيا بوكيل فى تصريف منتجاته تعتبر تجارية بالنسبة لكل من الوكيل والموكل، على حين أن توكيل مزارع الوكيل بالعمولة فى بيع منتجات أرضه الزراعية يعتبر تجاريا بالنسبة للوكيل

---

(1) الدكتور عبد السلام ذهنى القانون التجارى 1346 – 1927 ص255 – أكثم الخولى ص155– محمود سمير الشرقاوى ص49 – ثروت عبد الرحيم ص1147.
وحال مناقشة المادة بمجلس الشعب بجلسة 1999/1/25 أعلنت الحكومة أن الذى يهمها إبرازه فى مجال هذا النص أن الوكالة بالعمولة، وهى صورة من صور الوكالة التجارية، أن الوكيل التجارى هنا يعمل باسمه الشخصى ولا يعمل باسم الموكل كما هو الشأن فى قواعد الوكالة بصفة عامة. فالوكيل بالعمولة غير الوكيل العادى، فهو يتعامل باسمه الشخصى ولكن لحساب موكله. أما الوكيل العادى فيتعامل باسم موكله ولحسابه. وفى تعريفنا للوكالة هنا تبرز الصفة التى تميزها عن غيرها من صفة الوكالة، وهى أن الوكيل بالعمولة يعمل باسمه الشخصى ولكن لحساب موكله. والأمر منصوص عليه فى المادة (150) من هذا المشروع، والتى تسرى على الوكالة بالعمولة.

ومدنيا بالنسبة للمزارع.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه :

«عرفت المادة 166 الوكالة بالعمولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى تصرفا قانونيا لحساب الموكل.

ويحسم هذا النص الخلاف الذى ثار فى الفقه والقضاء المصرى حول المعيار الذى يفرق بين الوكالة بالعمولة والوكالة العادية، بحيث أصبحت العبرة بالطريقة التى يبرم بها الوكيل التصرف القانونى لحساب الموكل، طبقا لما ذهب إليه الرأى الراجح فى الفقه المصري»[1].

---

(1) من أنصار الرأى الراجح فى الفقه الذى أخذ به النص: عبد السلام ذهنى ص255 – أكثم الخولى ص155 – محمود سمير الشرقاوى ص49 – ثروت عبد الرحيم ص1147.

وهناك رأيان آخران مرجوحان – فى ظل القانون القديم:

الرأى الأول: أن العبرة بطبيعة العملية التى يكلف بها الموكل الوكيل، فإن كانت تجارية فإن الوكالة تعتبر وكالة تجارية وإن كانت مدنية فالعقد وكالة عادية ينظمها القانون المدنى بغض النظر عما إذا كان الوكيل قد تعاقد باسمه الشخصى أو باسم موكله – وأضاف بعض القائلين بهذه النظرية شرطا آخر لاعتبار الوكالة وكالة بالعمولة وهو أن يكون الوكيل محترفا الوكالة بالعمولة – وحجة هذا الرأى أن الوكالة بالعمولة عقد وضع القانون التجارى أحكامه ومن ثم فلا تعتبر الوكالة بالعمولة إلا إذا كان موضعها عملا تجاريا. كما أن القانون المدنى يجيز للوكيل أن يتعاقد مع الغير باسمه هو لا باسم موكله (المادتان 106، 699 مدني).

ويعاب على هذا الرأى أن كثيرا من الوكلاء بالعمولة يقومون بأعمال مدنية كشراء وبيع المحاصيل الزراعية، وهى أعمال مدنية بطبيعتها وليس ثمة مبرر للتفرقة بين هؤلاء الوكلاء بالعمولة ومن يعملون فى مجال الأعمال التجارية وحرمان الطائفة الأولى من الضمانات التى قررها القانون التجارى للوكلاء بالعمولة بصفة عامة.

الرأى الثاني: أن العبرة بطبيعة الأشياء التى يجرى عليها الوكيل العمل المعهود به إليه، فإذا كان الشىء من عروض التجارة كالسلع والمنتجات والصكوك التجارية التى يحقق تداولها معنى التجارية التى تقوم على تداول الثروات فإن الوكالة تعد وكالة بالعمولة.

وقد أخذت محكمة النقض فى بعض أحكامها – فى ظل القانون القديم – بالمعيار الذى نصت عليه المادة (166) من قانون التجارة للتمييز بين الوكالة التجارية والوكالة العادية.

إذ قضت بأن:

1- «متى كان الوكيل بالعمولة قد تعاقد لحساب موكله باسم نفسه فإن الموكل يبقى أجنبيا عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة».

(طعن رقم 366 لسنة 27ق جلسة 1963/5/23)

2- «النص فى المادة 81 من قانون التجارة على أن «الوكيل بالعمولة هو الذى

ولا عبرة بما إذا كان الوكيل تعاقد باسمه أو باسم موكله، وسواء كان العمل فى ذاته تجاريا أو مدنيا.

ويعاب على هذا الرأى أنه لا يستند إلى نصوص القانون وينقصه التحديد.

(راجع فى عرض الرأيين ونقدهما: ثروت عبد الرحيم ص1147).

وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأى الأخير فى حكمين لها، ولم يبرر الحكمان أخذهما بهذا الرأى المرجوح والذى لا يتفق مع نص المادة 83 من قانون التجارة القديم التى تقضى بوجوب تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصى. =

= **إذ قضت بأن:**

1- «الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية بطبيعة الشىء محل الوكالة فإذا كان من عروض التجارة أو من البضائع أو الصكوك المتداولة اعتبرت وكالة بالعمولة ومن ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة بقطع النظر عن صفة الموكل الذى قد يكون العمل مدنيا أو تجاريا بالنسبة له».

(طعنان رقما 379، 382 لسنة 22ق جلسة 1956/6/28)

2- «إن الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية – وعلى ما سبق لهذه المحكمة القضاء به – بطبيعة الشىء محل الوكالة فإذا كان من عروض التجارة اعتبرت الوكالة بالعمولة ومن ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة التى تجيز اعتبار الوكيل بالعمولة ضامنا تنفيذ العقد بناء على إرادة الطرفين ولو كانت ضمنية أو إعمالا للعرف التجارى».

(طعنان رقما 396، 398 لسنة 37ق جلسة 1974/3/12)

يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابل أجرة أو عمولة» يدل على أن الوكيل بالعمولة فردا كان أو شركة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصى أصيلا لحساب موكله، فيكتسب الحقوق ويتعهد بالالتزامات إزاء الغير الذى يتعاقد معه ولكنه فى حقيقته الأمر ليس بالأصيل وإنما هو يعمل لحساب الموكل الذى كلفه بالتعاقد».

(طعن رقم 692 لسنة 49ق جلسة 1983/3/28)

(أنظر أيضا طعن رقم 178 لسنة 34ق جلسة 1967/6/29 منشور ببند (328).

327- أهمية الوكالة بالعمولة:

الوكالة بالعمولة عمل من أعمال الوساطة، حيث يتوسط الوكيل بالعمولة بين طرفين، كالمنتج والموزع وكالبائع والمشترى وكالناقل والشاحن. ولذلك فإن الوكالة بالعمولة تعتبر مفيدة للتجارة، حيث تيسر تداول الثروات والبضائع. وتقدم الوكالة بالعمولة مزايا عديدة لأطراف التعامل. فالتجار قد يفضلون التعامل مع الوكيل بالعمولة بحكم أنهم يعرفونه ويثقون فيه على خلاف الأصيل الذى قد يجهلونه بحكم بعد المسافة التى تفصل بينهم وبينه. وقد يكون للأصيل مصلحة فى إخفاء اسمه عمن يتعاقد معه، ووسيلته إلى ذلك هى الالتجاء إلى الوكالة بالعمولة. والوكالة بالعمولة تمكن صغار التجار من تجميع عملياتهم بين يدى الوكيل بالعمولة، ومن ثم يحصلون على السلع التى يحتاجونها بأسعار أقل مما لو تعاقد كل منهم مع المنتج فردا. والوكيل بالعمولة قد يقوم بدور فى تقديم الائتمان للموكل إذا ما دفع ثمن البضاعة الموكل فى شرائها، أو أذن للموكل بسحب كمبيالات عليه بالثمن، أو إذا ضمن الموكل فى تنفيذ التزاماته تجاه الغير. والوكيل بالعمولة بالطبع يحصل على عمولة نظير خدماته التى يقدمها لموكله[1].

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص113.

328- تكييف محكمة الموضوع لعقد الوكالة بالعمولة:

لمحكمة الموضوع تكييف العلاقة بين الطرفين، فإذا كيفت هذه العلاقة على أنها علاقة وكالة بالعمولة، وأقامت قضاءها على أدلة سائغة، فإنها لا تكون ملزمة بالرد فى حكمها على كل ما يثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«متى كانت محكمة الاستئناف قد كيفت العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة وكالة بالعمولة، وأقامت قضاءها فى هذا الخصوص على ما استخلصته من شهادة أحد الشهود ومن القرائن الماثلة فى الدعوى استخلاصا سائغا، ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة قانونا بالرد فى حكمها على كل ما يثيره الخصوم فيما اختلفوا فيه وكانت هى صاحبة الحق فى تقدير قيمة ما يقدم لها من الأدلة، وأنه لا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى القانون».

(طعن رقم 483 لسنة 35ق جلسة 1970/1/15)

وقد ميزت محكمة النقض فى أحد أحكامها بين عقد الوكالة بالعمولة وعقد الإيجار من الباطن.

فذهبت إلى أن:

«إذ كان البين من نصوص العقد أن الطاعن تعهد بتمكين المطعون ضده من الانتفاع بالمحل الذى يستأجره الطاعن من وزارة الأوقاف على أن يستقل المطعون ضده به فيبيع بضاعته فيه تحت مسئوليته هو مقابل التزامه بأن يدفع للطاعن شهريا ما يعادل 3% من قيمة البضاعة التى يبيعها فى المحل علاوة على التزامه بأربعة أخماس أجرة المحل وبدفعه مرتبات الموظفين واشتراك التليفون ونفقات

إضاءة المحل، فإن هذه الشروط التى تضمنها العقد تجعل منه عقد إيجار من الباطن. ولا يغير من ذلك القول بأن وصف المبلغ الذى تعهد المطعون ضده بأدائه شهريا للطاعن بأنه عمولة يجعل العقد بيعا بالعمولة ذلك لأن القانون لا يعرف البيع بالعمولة وإنما يعرف الوكالة بالعمولة فى البيع وهى تقتضى أن يبيع الوكيل بالعمولة باسمه ولحساب الموكل ما يوكله الأخير فى بيعه وهى صورة مختلفة لما اتفق عليه فى العقد من أن يبيع المطعون ضده بضاعته باسمه ولحساب نفسه».

(طعن رقم 178 لسنة 34ق جلسة 1967/6/29)

329- الفرق بين الوكالة بالعمولة والسمسرة:

تختلف الوكالة بالعمولة عن السمسرة، إذ عمل السمسار يقتصر على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه، فهو لا يمثل أحد المتعاقدين ولا يوقع على العقد بصفته طرفا فيه.

أما الوكيل بالعمولة، فهو يتعاقد مع الغير باسمه ولحساب موكله، وتنتقل إلى موكله الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد. وقد يجهل المتعاقد مع الوكيل اسم الموكل.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«تختلف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة، وتتميز كل منهما عن الأخرى إذ يقتصر عمل السمسار على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه، فهو لا يمثل أحد المتعاقدين، ولا يوقع على العقد بوصفه طرفا فيه، أما الوكيل بالعمولة فى الوكالة التجارية فإنه يتعاقد مع الغير باسمه دون اسم موكله الذى قد يجهله المتعاقد الآخر، وإن كان على الوكيل بالعمولة أن ينقل إلى ذمة موكله كل الحقوق وما ترتب على العقد من التزامات، وإذ كان القانون رقم 107 لسنة 1961 الصادر فى 9 من يولية سنة 1961 قد حظر

بمادته الأولى مزاولة أعمال الوكالة التجارية إلا للشركات الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة، فإن هذا الحظر يكون قاصرا على أعمال الوكالة بالعمولة دون أعمال السمسرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما قرره من أعمال الوكالة التجارية تضمن أعمال السمسرة ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى المطالبة بالسمسرة المستحقة لمورث الطاعنين عن الصفقة التى ادعى إتمامها بين المطعون عليهما، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه».

(طعن رقم 102 لسنة 38ق جلسة 1973/6/7)

330- الأحكام التى تسرى على الوكالة بالعمولة:

الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة، تخضع فى انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها.

وبهذا قضت محكمة النقض – فى ظل القانون القديم – إذ ذهبت إلى أن:

1- «الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها. وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقضى بنفس الأسلوب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية .... الخ».

(طعن رقم 335 لسنة 31ق جلسة 1966/3/8)

2- «الوكالة بالعمولة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تخضع فى انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها، وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية وكان مفاد ما تقضى به المادتان 715، 516 من القانون

المدنى – وعلى ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية – أن الوكالة عقد غير لازم فإنه يجوز للموكل – بإرادته المنفردة – عزل الوكيل فى أى وقت دون أن يكون مسئولا قبله عن أى تعويض ويعد هذا الاتفاق واردا على الإعفاء من مسئولية عقدية مما يجيزه القانون».

(طعن رقم 731 لسنة 6ق جلسة 1994/12/25)

(ذات المبدأ طعن رقم 960 لسنة 46ق (تجارى) جلسة 1983/4/18)

وعلى ذلك إذا لم يرد نص فى الفرع الثانى من الفصل الخامس من الباب الثانى من قانون التجارة الجديد الذى ينظم الوكالة بالعمولة، يرجع إلى الفرع الأول الذى ينظم الأحكام العامة فى الوكالة التجارية، فإذا خلا من نص يرجع إلى القواعد العامة فى التقنين المدنى.

وعلى ضوء ذلك نعرض للمسائل الآتية:

331- (أ) رضائية العقد:

يعتبر عقد الوكالة من العقود الرضائية التى لا تستلزم لانعقادها شكلا معينا، إذ يكفى مجرد توافر رضاء الطرفين صحيحا خاليا من أى عيب. صادرا عن ذى أهلية. وبينما يكفى فى الوكيل العادى توافر أهلية التمييز دون أن يشترط فيه أهلية التصرف، لأن آثار العقد تتصرف إلى الموكل لا إلى الوكيل. فإن الوكيل بالعمولة تشترط فيه أهلية التصرف لأن آثار العقد تتصرف إليه مباشرة، إذ أنه–كما قدمنا – يتعامل باسمه الشخصى. ولما كانت الوكالة بالعمولة تعتبر عقدا تجاريا، فإنها تخضع فى إثباتها لمبدأ حرية الإثبات، ويجوز تبعا لذلك، أن تثبت بالبينة والقرائن[1].

332- (ب)- الوكالة بالعمولة عقد معاوضة:

(1) محمود سمير الشرقاوى ص50 – على جمال الدين عوض ص133 وما بعدها.

تعتبر الوكالة المدنية بحسب الأصل من عقود التبرع، إذ تنص المادة 1/709 مدنى على أن «الوكالة تبرعية، مالم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل».

أما الوكالة بالعمولة فإنها تعتبر من عقود المعاوضة فهى وكالة تجارية ولا يتصور أن تكون تبرعية، فمن حق الوكيل بالعمولة أن يطالب بأجره أو عمولته، ولو لم يوجد اتفاق أو نص صريح فى العقد على ذلك. ويرجع فى تحديد الأجر أو العمولة إلى العرف التجارى والعادات التجارية.

333- (ج)- الوكالة بالعمولة عقد ملزم للجانبين:

يرتب عقد الوكالة بالعمولة التزامات على عاتق كل من طرفيه، كما يمنح القانون كلا منهما ضمانات تؤكد تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته، وسنرى أمثلة لذلك.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إن عقد الوكالة بالعمولة وإن يكن عقدا تبادليا ملزما طرفيه معا فإنه بحسب الأصل، لا يلزم الموكل إلا بأنه يدفع للوكيل العمولة، أى الأجرة المتفق عليها، مع ما يكون الوكيل قد صرفه فى سبيل الوكالة وفوائده من وقت صرفه، فلا وجه للوكيل فى مساءلة الموكل – فى غير حالة الشرط الصريح – إذ هو لم يضع تحت تصرف الوكيل البضائع التى تعاقد معه على تصريفها لحسابه».

(طعن رقم 9 لسنة 16ق جلسة 1947/1/2)

334- (د)- الوكالة بالعمولة تقوم على الاعتبار الشخصى:

لشخصية كل من الوكيل والموكل أهميتها فى إتمام العقد، كما هو الحال فى الوكالة العادية، ويتمتع الوكيل بالعمولة بسلطات واسعة فى الاتفاق وقت تمثيل موكله. ولكن فكرة الاعتبار الشخصى مرنة فى الوكالة بالعمولة عنها فى الوكالة

العادية ففى الأصل أن الوكيل لا يجوز له أن ينيب غيره فى القيام بما كلف به دون أن يكون مرخصا له فى ذلك، وإلا كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان قد صدر العمل منه. ويكون الوكيل والنائب متضامنين فى المسئولية (م1/708 مدنى).

بينما يلاحظ أن الاعتبار الشخصى فى الوكالة بالعمولة لا ينصب على شخص الوكيل نفسه. وإنما يتعلق بحرفته واختصاصه فى إبرام نوع معين من العقود، ولذلك لا يعترض الموكل عادة على أن ينيب الوكيل بالعمولة غيره إذا قرر ذلك.

ويترتب على الطابع الشخصى للوكالة، أن ينقضى العقد بموت الموكل أو الوكيل أو بالحجر عليه أو بإفلاسه كما ذكرنا سلفا[1].

(1) الدكتور حمد الله محمد حمد الله القانون التجارى 1996 – 1997.

مادة (167)

1- إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذى حدده الموكل أو اشترى بأعلى منه وجب على الموكل إن أراد رفض الصفقة أن يخطر الوكيل بذلك فى أقرب وقت من علمه بها وإلا اعتبر قابلا للثمن.

2- ولا يجوز للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل بالعمولة تحمل فرق الثمن.

الشرح

335- بيع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذى حدده الموكل أو شراؤه بأعلى منه :

تتعلق هذه المادة بمخالفة الوكيل بالعمولة لتعليمات الموكل فيما يتعلق بالثمن الذى يقبل أن يلتزم به سواء بوصفه بائعا أو مشتريا. فتقضى المادة بأنه إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالبيع، وباع البضاعة بأقل من الثمن الذى حدده الموكل، أو إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالشراء، واشترى البضاعة بأعلى من السعر الذى حدده الموكل. كان للوكيل أن يرفض الصفقة.

إلا أن الموكل إذا رفض الصفقة التزم بأن يخطر الوكيل بالعمولة بذلك فى أقرب وقت من علمه بها، وإلا اعتبر قابلا للثمن الذى تعاقد به الوكيل. فقد اعتبر النص سكوت الموكل رغم علمه بالبيع بسعر أقل أو الشراء بسعر أعلى موافقة منه على تصرف الوكيل بالعمولة.

وعبارة «فى أقرب وقت من علمه بها» الواردة بالنص عبارة مرنة، قصد بها ترك التقدير عند الاختلاف لقاضى الموضوع، لأنه فى بعض الأحيان قد تكون مدة الأسبوع غير كافية أو أكثر مما يجب، وأنه يكفى يومان أو ثلاثة، وكل ذلك بحسب طبيعة البضاعة، وما إذا كانت قابلة للتلف أم لا. والاتفاقيات الدولية تنص عادة على

«ميعاد معقول» كما فى اتفاقية البيع الدولى للأمم المتحدة فى هامبورج وفى فيينا[1].

ويتم الإخطار إما بإعلان على يد محضر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز فى أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة.

ويقع على عاتق الوكيل عبء إثبات علم الموكل بالبيع بسعر أقل أو الشراء بسعر أعلى.

336- قبول الوكيل بالعمولة تحمل فرق الثمن:

إذا قبل الوكيل بالعمولة تحمل فرق الثمن سواء فى حالة البيع بسعر أقل أو الشراء بسعر أكثر، فلا يجوز للموكل رفض الصفقة، لأنه يكون له ثمة مصلحة فى هذا الرفض.

(1) رد الحكومة على تعليق لأحد السادة أعضاء مجلس الشعب بشأن العبارة المذكورة حال مناقشة المادة بمجلس الشعب بجلسة 1999/1/25.

مادة (168)

1- إذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذى طلبه الموكل فلا يلزم بقبولها.

2- وإذا اشترى الوكيل بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة ولكن بكمية أكبر فلا يلزم الموكل إلا بقبول الكمية التى طلبها. أما إذا كانت الكمية أقل يكون للموكل الخيار بين قبولها أو رفضها[1].

الشرح

337- شراء الوكيل بالعمولة بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذى طلبه الموكل:

إذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنوع أو الصنف الذى طلبه الموكل فيكون للموكل أن يرفض الصفقة وله بالطبع أن يرجع على الوكيل بالتعويض إن كان له مقتض[2].

338- شراء الوكيل بالعمولة بضاعة بكمية أكبر أو أقل:

إذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مطابقة للمواصفات التى حددها الموكل ولكن بكمية أكبر فلا يلتزم الموكل إلا بقبول الكمية التى طلبها. ويلتزم الوكيل بالعمولة بتسليم هذه الكمية إلى الموكل إذا طلب منه ذلك.

أما إذا قام الوكيل بالعمولة بشراء كمية أقل من الكمية التى طلبها الموكل، فيكون للموكل الخيار بين قبولها أو رفضها.

وعبارة «أما إذا كانت الكمية أقل كان للموكل الخيار بين قبولها أو رفضها» الواردة بنهاية الفقرة الثانية من المادة لم تكن واردة بمشروع القانون المقدم من

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

الحكومة، وقد أضافتها إلى المادة اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية بمجلس الشعب.

مادة (169)

إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التى حددها الموكل، عادت المنفعة إلى الموكل، وعلى الوكيل أن يقدم حسابه على أساس الشروط الحقيقية التى تمت الصفقة بمقتضاها[1].

الشرح

339- حالة تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التى حددها الموكل:

تفرض هذه المادة واجبا من واجبات الأمانة فى التعامل بين الموكل والوكيل بالعمولة، فتقضى بألا يحصل الوكيل بالعمولة على المنفعة الناتجة عن تعاقده لحساب الموكل بشروط أفضل من الشروط التى حددها الموكل فإذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من تلك التى حددتها تعليمات الموكل، عادت المنفعة إلى الموكل، فإذا باع الوكيل بسعر أعلى من ذلك الذى حدده الموكل، أو اشترى بسعر أقل، فلا يجوز له أن يحتفظ بفرق الثمن، ذلك أن الوكيل بالعمولة وإن كان يتعاقد باسمه الشخصى، إلا أنه يتعاقد لحساب الموكل الذى يتحمل فى نهاية الأمر، كافة الأعباء الناشئة عن العقد ومن ثم فمن الطبيعى أن تعود إليه كل منافعه[2].

غير أنه يكون من حق الوكيل بالعمولة زيادة فى العمولة مقابل الزيادة فى المنفعة التى عادت على الموكل[3].

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون – محمد صالح ص173.

(3) وقد اقترح بعض السادة أعضاء مجلس الشعب أثناء مناقشة المادة بجلسة 1999/1/25 زيادة عمولة الوكيل بالعمولة بقدر المنفعة الزائدة التى حققها، والنص على ذلك صراحة، فأجاب السيد المستشار وزير العدل بأن المادة تنص على أن: «وعلى الوكيل أن يقدم حسابه على أساس الشروط الحقيقية التى تمت الصفقة بمقتضاها، وهذا يقتضى تقديم =

340- تقديم الوكيل حسابه على أساس الشروط الحقيقية التى تمت الصفقة بمقتضاها:

يلتزم الوكيل بأن يقدم حسابه للموكل على أساس الشروط الحقيقية التى تمت الصفقة بمقتضاها ويجب أن يكون هذا الحساب مؤيدا بالمستندات وشأنه فى ذلك شأن الوكيل العادى، حيث تنص المادة 705 من القانون المدنى على أن: على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه فى تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حسابا عنها.

وللموكل أن يطلب من الوكيل بالعمولة كل البيانات والإيضاحات اللازمة لأجل أن يصادق على هذا الحساب بشرط أن يكون الطلب فى الوقت المناسب، فإذا التزم الموكل السكوت مدة طويلة بدون أن يكون هناك عذر كان هذا الطلب مما يتنافى مع العرف التجارى وما يسود العلاقات التجارية من طابع الثقة.

ولكن إذا صادق الموكل على الحساب فلا يستطيع بعد ذلك أن يطالب الوكيل بإقامة الدليل على صحته، فإذا ادعى الموكل بعد ذلك حصول خطأ، أو ترك أو تزوير، أو استعمال مزدوج فى الحساب تحمل الموكل عبء الإثبات[1].

وإذا لم يقدم الوكيل بالعمولة الحساب على أساس الشروط الحقيقية التى تمت بها الصفقة، كان للموكل أن يطالبه بالتعويض فضلا عن فقدان الوكيل لحقه فى الأجر عن تلك الصفقة طبقا للقواعد العامة فى الوكالة التجارية[2].

= الحساب وتقول للموكل: «أنت استفدت من كيت وكيت، ولتعطنى بالتالى مقابل المنفعة التى عادت إليه»، وذلك دون حاجة إلى نص بذلك، وذلك تطبيقا لنصوص العقد.
وقد أعلن السيد الدكتور رئيس المجلس ... أن الحساب على أساس الشروط الحقيقية سوف يمكن الوكيل بالعمولة من الحصول على عمولة أكبر إذا استطاع الحصول على شروط أفضل مما كان متوقعا عند إسناد المهمة للوكيل بالعمولة.

(1) محمد صالح ص174 وما بعدها – أكثم الخولى ص161 وما بعدها.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

مادة (170)

1- إذا منح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع المشترى أجلا للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير إذن من الموكل، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بأداء الثمن بأجمعه فورا، وفى هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بفرق الثمن إذا تمت الصفقة بثمن أعلى.

2- ومع ذلك، يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير إذن من الموكل إذا كان العرف التجارى فى الجهة التى تم فيها البيع يقضى بذلك إلا إذا كانت تعليمات الموكل الصريحة تلزمه بالبيع بثمن معجل[1].

الشرح

341- منح الوكيل بالعمولة المشترى أجلا للوفاء بالثمن أو تقسيطه عليه بغير إذن الموكل:

تواجه الفقرة الأولى من المادة الحالة التى يمنح الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع فيها المشترى أجلا للوفاء بالثمن أو يقسطه عليه بغير إذن من الموكل، فأجازت للموكل أن يلزم الوكيل بأداء الثمن كله فورا، أما التصرف ذاته فيظل صحيحا ولا يبطل.

وإذا كانت الصفقة قد تمت بسعر أعلى من السعر المستحق لو أن الثمن كان بأجمعه معجلا كان للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بفرق الثمن باعتبار أن ذلك الفرق هو مقابل الأجل أو مقابل تقسيط الثمن[2].

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

342- إجازة منح الوكيل بالعمولة الأجل أو تقسيط الثمن إذا جرى العرف على ذلك:

أجازت الفقرة الثانية من المادة استثناء من حكم الفقرة الأولى منها للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل إلى المشترى أو يقسط الثمن عليه بغير إذن من الموكل إذا كان العرف التجارى فى الجهة التى تم فيها البيع يقضى بذلك، أى يكفى أن يكون العرف المحلى قد جرى على ذلك بشرط ألا تكون تعليمات الموكل صريحة تلزمه بالبيع بثمن معجل.

وهذا يعنى أن تعليمات الموكل الصريحة بالبيع تقدم على العرف المحلى الذى يقضى بالبيع بالتقسيط[1].

(1) محمد صالح ص174.

مادة (171)

إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل، فلا يجوز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل الذى عينه وفى هذه الحالة يلتزم الوكيل بالعمولة بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل[1].

الشرح

343- بيع الوكيل بالعمولة بثمن معجل رغم الاتفاق على البيع بثمن مؤجل:

إذا كانت تعليمات الموكل الصريحة تفرض البيع بثمن مؤجل، وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل، فلا يكون للموكل أن يلزمه بأداء الثمن إلا عند حلول الأجل. وفى هذه الحالة يلزم الوكيل بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

(1) المادة مستحدثة.

مادة (172)

1- لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضائع التى يتسلمها من الموكل أو لحسابه إلا إذا تم ذلك فى حدود القانون وكان مأذونا فى ذلك صراحة.

2- وإذا كان الوكيل بالعمولة حائزا لجملة بضائع من جنس واحد ومرسلة إليه من موكلين مختلفين وجب أن يضع على كل بضاعة منها بيانا مميزا لها.

الشرح

344- لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامات التجارية الموضوعة على البضائع:

تنفيذا لالتزام الوكيل بالمحافظة على البضائع التى تسلمها من الموكل أو لحسابه لا يكون للوكيل تغيير العلامات التجارية الموضوعة على هذه البضاعة، إلا إذا أذن له الموكل بذلك صراحة، فلا يكفى الإذن الضمنى الذى يستخلص من ظروف التعامل بينهما، وقد تغيا المشرع من اشتراط الإذن الصريح القضاء على الخلاف الذى قد ينشأ عن إثبات هذا الإذن الضمنى.

والوكيل بالعمولة هو وكيل بالبيع لبضاعة مملوكة للموكل فلا يجوز للوكيل أن يغير العلامة التجارية الموضوعة على هذه البضاعة لأنها من حق الموكل، أو هو وكيل بالعمولة بالشراء لحساب الموكل من الغير، والعلامة التجارية هنا بالنسبة للبضاعة مملوكة للبائع الذى باع هذه البضاعة لحساب الموكل. وفى الحالتين لا يجوز للوكيل بالعمولة تغيير العلامة لأنها فى الحالة الأولى مملوكة للموكل للبائع، وفى الحالة الثانية مملوكة للمشترى.

ولما كان من حق صاحب العلامة التجارية أن يأذن بتغييرها ولا يستطيع أحد

أن يعارض فى ذلك لأنه هو صاحب العلامة التجارية. ومن ثم فإن عبارة «إلا إذا كان مأذونا فى ذلك صراحة» تعنى أن يكون مأذونا من مالك العلامة وليس من شخص آخر ومالك العلامة إما أن يكون البائع أو مشترى هذه العلامة التجارية يجب أن يتوافر فيها شروط التسجيل القانونية[1].

345- حالة حيازة الوكيل بالعمولة لجملة بضائع من جنس واحد مرسلة إليه من موكلين مختلفين:

إذا كان الوكيل بالعمولة يعمل فى نفس الوقت لحساب موكلين مختلفين وكان يحوز بضائع من نفس الجنس لحسابهم، فإنه يلزم بأن يضع على بضاعة كل واحد منهم بيانا يميزها عن بضائع الآخرين.

(1) تعقيب الحكومة على ما أثاره بعض السادة أعضاء مجلس الشعب بجلسة 1999/1/25 من أمر تغيير العلامات التجارية الموجودة على البضائع التى يتسلمها الوكيل بالعمولة من الموكل أو لحسابه متخوفين من أن يعطى النص بصياغته فرصة للغش والعبث بالعلامات التجارية.

مادة (173)

1- يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الذى يتعاقد لحسابه إلا إذا طلب منه الموكل عدم الإفضاء باسمه. ولا يترتب على الإفضاء باسم الموكل تغيير فى طبيعة الوكالة مادام الوكيل يبرم العقد باسمه.

2- على الوكيل بالعمولة الإفضاء إلى الموكل باسم الغير الذى تعاقد معه إذا طلب الموكل منه ذلك فإذا امتنع الوكيل بالعمولة عن الإفضاء باسم الغير دون مسوغ مقبول جاز اعتباره ضامنا تنفيذ الصفقة[1].

الشرح

346- تصريح الوكيل بالعمولة باسم الموكل الذى يتعاقد لحسابه :

أجازت الفقرة الأولى من المادة للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الذى يتعاقد لحسابه، إلا إذا طلب منه الموكل عدم الإفضاء باسمه.

وقد تتحقق مصلحة الموكل فى الكشف عن اسمه، كما لو كان ظاهر الائتمان.

غير أنه متى طلب الموكل من الوكيل بالعمولة عدم التصريح باسمه وجب على الوكيل بالعمولة الالتزام بذلك.

غير أنه لا يترتب على التصريح باسم الموكل أى تغيير فى طبيعة الوكالة التى تبقى وكالة بالعمولة، طالما أن الوكيل يتعاقد باسمه[2].

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغى:**

المادة (84):

«إذا عمل الوكيل بالعمولة عملا باسم الموكل بغير إذن منه فى إظهار اسمه فتراعى فى ذلك القواعد المقررة فى الإيداع أو التسليم وله أيضا حق حبسها فيقدم على غيره فى شأن من يدير أو يعمل عملا لآخر بغير إذنه».

(2) ثروت عبد الرحيم ص1160.

ويجوز للموكل مطالبة الوكيل بالتعويض عما يصيبه من ضرر من جراء التصريح باسمه.

والحكم الوارد بالمادة مستحدث، ويخالف ما جرى عليه الفقه والقضاء فى ظل القانون القديم من أن الوكيل بالعمولة يلتزم بأن يحافظ على سرية اسم موكله، فلا يبوح للغير بأنه يتعامل معه باسم الموكل بل ليس عليه أن يبين للغير صفته كوكيل أصلا. غير أنه يجوز للوكيل بالعمولة أن يعلن اسم الموكل إذا أذنه فى ذلك[1].

347- الإفضاء إلى الموكل باسم الغير الذى تعاقد معه الوكيل بالعمولة:

أوجبت الفقرة الثانية من المادة على الوكيل بالعمولة الإفضاء إلى الموكل باسم الغير الذى تعاقد معه إذا طلب الموكل منه ذلك. ولا يكون للوكيل بالعمولة أن يمتنع عن ذلك دون مسوغ مقبول، وإلا جاز للمحكمة اعتباره ضامنا تنفيذ الصفقة بما يترتب على ذلك من آثار أهمها انعقاد مسئولية الوكيل بالعمولة إذا لم يتم تنفيذ العقد بواسطة الغير المتعاقد معه حتى ولو كان التزام هذا الغير بالتنفيذ قد سقط بسبب القوة القاهرة[2].

أما إذا كان امتناع الوكيل بالعمولة عن الإفضاء إلى الموكل باسم الغير الذى تعاقد معه بمسوغ مقبول كالمحافظة على حقوقه فى العمولة فى صفقات مستقبلة فلا يضيع عليه أو لكونه ممنوعا بواسطة الطرف الآخر من الإفضاء باسمه إلى الموكل، فلا يترتب على هذا الامتناع أن يعتبر الوكيل ضامنا تنفيذ الصفقة.

(1) أكثم الخولى ص158.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

مادة (174)

1- يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذى تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة.

2- ليس للغير الذى تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك[1].

الشرح

348- علاقة الوكيل بالعمولة بالغير الذى تعاقد معه:

يتعاقد الوكيل بالعمولة مع الغير باسم نفسه دون موكله الذى يجهله المتعاقد الآخر، ومن ثم تنصرف آثار العقد الذى يبرمه الوكيل بالعمولة إليه، سواء فيما يترتب عليه من حقوق أو ما ينشأ عنه من التزامات.

وعلى ذلك إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا من موكله بالبيع، فإنه يكون ملزما بتسليم المبيع للمشترى، كما يكون الغير ملزما بالوفاء بالثمن إلى الوكيل بالعمولة، أى يكون لكل من الوكيل بالعمولة والغير الذى تعاقد معه دعوى مباشرة قبل الآخر فيما يرتبه العقد من حقوق والتزامات[2].

---

(1) **النص المقابل فى القانون الملغي:**

المادة (82):

«وهو الملزوم دون غيره لمواكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير أن يكون لأحدهما طلب على الآخر».

(2) الدكتور على الزينى أصول القانون التجارى – الجزء الأول المجلد الثانى 1935 ص67 وما بعدها – محمد صالح ص179.

وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية للقانون أنه :

«.... وأول هذه الأحكام هو ما تقضى به المادة (174) من التزام الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذى يتعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة بحيث تنصرف إليهما آثار العقد المبرم بينهما. ويكون لكل منهما الرجوع على الآخر باعتباره أصيلا فى العقد، حيث إن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصى، ولا يغير من ذلك علم الغير بوجود عقد الوكالة بالعمولة».

وقد قضت محكمة النقض – فى ظل القانون القديم – بأن :

1- «متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئولية الطاعن عن ثمن البضاعة بوصفه وكيلا بالعمولة أقام قضاءه على أنها فقدت نتيجة سلسلة أخطاء جسيمة وقعت منه إذ لم يبادر إلى بيعها بعد أن تلقى موافقة المطعون عليه على ذلك ولم ينقلها من مخازن الجمرك إلى مخازن الاستيداع ثم سلم مستنداتها إلى الوكيل الجديد المطعون عليه غير مظهرة وناقصة وكان الطاعن قد تمسك لدى المحكمة بأنه لم يبع البضاعة لأنه لم يجد لها مشتريا نظرا لرداءة صنفها وأنه لم ينقلها إلى مخازن الاستيداع لأن المطعون عليه لم يدفع إليه مصروفات التخليص عليها ونقلها هذا فضلا عن أنه يستوى وجودها بمخازن الجمرك أو مخازن الاستيداع وأنه بمجرد أن طلب منه وكيل المطعون عليه تظهير الأوراق الخاصة بالبضاعة ظهرها إليه وأن الشهادة التى ادعى هذا الوكيل أنها ناقصة لا يعرف الطاعن عنها شيئا ولم تعن المحكمة ببحث هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى. فإن حكمها يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه».

(طعن رقم 140 لسنة 20ق جلسة 1952/4/17)

2- «متى كان الوكيل بالعمولة قد تعاقد لحساب موكله باسم نفسه فإن الموكل يبقى أجنبيا عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة».

(طعن رقم 366 لسنة 27ق جلسة 1963/5/23)

3- النص فى المادة 81 من قانون التجارة على أن «الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابل أجرة أو عمولة» يدل على أن الوكيل بالعمولة فردا كان أو شركة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصى أصيلا لحساب موكله، فيكتسب الحقوق ويتعهد بالالتزامات إزاء الغير الذى يتعاقد معه ولكنه فى حقيقته الأمر ليس بالأصيل وإنما هو يعمل لحساب الموكل الذى كلفه بالتعاقد.

(طعن رقم 692 لسنة 49ق جلسة 1983/3/28)

349- عدم رجوع كل من الموكل والغير على الآخر بدعوى مباشرة:

تقطع الفقرة الثانية من المادة الصلة بين الموكل والغير، لأن الموكل أجنبى عن العقد المبرم بين الوكيل والغير، ومن ثم لا يكون للموكل أن يرجع على هذا الغير بدعوى مباشرة، كما لا يكون للغير الرجوع على الموكل مباشرة.

ولم تستثن الفقرة الثانية من ذلك سوى الحالات التى ينص فيها القانون على دعوى مباشرة لأى منهما قبل الآخر.

غير أن هذا لا ينفى حق كل منهما فى استعمال الدعوى غير المباشرة قبل الآخر إذا توافرت الشروط المنصوص عليها بالمادتين 235، 236 من التقنين المدنى، فإذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا ببيع بضاعة لحساب الموكل فإنه يعتبر دائنا بالثمن قبل الغير، ولكنه يعتبر فى الوقت نفسه مدينا به قبل الموكل لذلك فإن الموكل يستطيع أن يستعمل حق مدينه (الوكيل بالعمولة) لدى مدين المدين (الغير) فيطالبه باسم الوكيل بأداء الثمن، وفى هذه الحالة يحق للغير أن يتمسك فى مواجهة الموكل بكل الدفوع التى تكون له قبل الوكيل بالعمولة. كذلك متى كان الوكيل بالعمولة مكلفا بالشراء وتم التعاقد فإنه يعتبر مدينا قبل الغير بالثمن ودائنا للموكل به، فيستطيع الغير أن يستعمل حق مدينه (الوكيل بالعمولة) قبل مدين المدين (الموكل) فيطالبه باسم

الوكيل بأداء الثمن وذلك بمقتضى الدعوى غير المباشرة[1].

(أنظر شرح المادة التالية).

مادة (175)

1- إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن من المشترى، جاز للموكل أن يطالب المشترى مباشرة بأداء الثمن إليه.

2- وإذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسليم البيع، جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه[2].

الشرح

350- مطالبة الموكل للغير مباشرة بأداء الثمن فى حالة إفلاس الوكيل بالعمولة قبل قبض الثمن:

رأينا أن الفقرة الثانية من المادة السابقة نصت على أنه ليس للغير الذى تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة، مالم ينص القانون على غير ذلك.

وتطبيقا لعجز هذه الفقرة أوردت الفقرة الأولى من المادة (175) استثناء على هذه القاعدة بالنسبة للموكل وأجازت له أن يطالب الغير المشترى مباشرة بأداء الثمن إليه إذا أفلس الوكيل بالعمولة المكلف بالبيع قبل قبض الثمن.

وهذا هو نفس الحكم الذى كان معمولا به فى ظل القانون القديم.

وقد تغيا الشارع من ذلك ألا يدخل هذا الثمن فى تفليسة الوكيل بالعمولة، فيتعلق به حقوق الدائنين، ويخضع الموكل معهم لقسمة الغرماء.

أما إذا كان الوكيل قد قبض الثمن، فإن هذا الثمن يدخل فى تفليسة الوكيل

---

(1) محمود سمير الشرقاوى ص67.

(2) المادة مستحدثة.

بالعمولة، ويخضع الموكل مع دائنيه لقسمة الغرماء.

351- مطالبة الموكل الغير (البائع) مباشرة بتسليم المبيع إليه فى حالة إفلاس الوكيل بالعمولة قبل التسليم:

هذا استثناء آخر نصت عليه الفقرة الثانية من المادة، إذ أجازت فى حالة إفلاس الوكيل بالعمولة المكلف بالشراء قبل تسليم المبيع، للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه، وذلك حتى لا يدخل المبيع فى أموال التفليسة ويخضع الموكل لقسمة الغرماء ومزاحمة الدائنين.

وهذا الحكم كان معمولا به أيضا فى ظل القانون القديم.

مادة (176)

1- لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزامه إلا إذا تحمل هذا الضمان صراحة أو نص عليه القانون أو كان مما يقضى به عرف الجهة التى يمارس فيها نشاطه.

2- يستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجرا خاصا تحدده المحكمة عند عدم وجود اتفاق أو عرف فى شأنه[1].

الشرح

352- الأصل ألا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزامه:

الأصل الذى نصت عليه الفقرة الأولى من المادة أن الوكيل بالعمولة لا يضمن وفاء الغير المتعاقد معه بالتزاماته الناشئة عن العقد الذى أبرمه معه، فإذا كان الوكيل بالعمولة موكلا بالبيع، فهو لا يضمن وفاء الغير دين الثمن، وإذا كان موكلا بالشراء فهو لا يضمن قيام البائع بتسليم البضاعة. فالذى يتحمل نتيجة العقد النهائية هو الموكل الأصلى.

353- الحالات التى يضمن فيها الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزامه:

بعد أن أوردت الفقرة الأولى من المادة الأولى فى صدرها الأصل العام وهو أن الوكيل بالعمولة لا يضمن وفاء الغير المتعاقد معه بالتزامه، أوردت فى عجزها بعض الاستثناءات على هذا الأصل، حيث أجازت فيها أن يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزامه.

---

(1) المادة مستحدثة.

وهذه الحالات هى:

1- أن يتحمل الوكيل بالعمولة الضمان صراحة. ويرد هذا الشرط فى عقد الوكالة المبرم بين الموكل والوكيل بالعمولة. فيكون مصدر هذا الضمان هو التزام الوكيل بالعمولة به.

2- أن ينص القانون على هذا الضمان فى حالات معينة.

3- أن يقضى عرف الجهة التى يمارس فيها الوكيل بالعمولة نشاطه، أى العرف المحلى بأن يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزامه.

وقد قضت محكمة النقض – فى ظل القانون القديم – بأن:

«الضمان فى الوكالة بالعمولة لا يفترض، بل يجب النص عليه صراحة فى العقد. أو قيام قرائن قوية تدل على انصراف النية إليه، أو يثبت أن العرف جرى فى مكان العقد وفى نوع التجارة على ضمان الوكيل بالعمولة».

(طعن رقم 210 لسنة 38ق جلسة 1973/12/27)

354- استحقاق الوكيل بالعمولة الضامن أجرا خاصا:

إذا كان الوكيل بالعمولة ضامنا وفاء الغير المتعاقد معه بالتزاماته، وذلك فى إحدى الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة، فإنه يكون من شأن هذا الضمان – ولا شك – تشديد التزامات الوكيل بالعمولة وهو تشديد لا يقتصر أثره على مجرد تحول الالتزام الرئيسى للوكيل بالعمولة من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة، وإنما يتجاوز ذلك إلى ضمان الوكيل بالعمولة تحقيق هذه النتيجة فى جميع الأحوال إلا إذا كان ذلك راجعا إلى خطأ الموكل، ومن ثم فقد نصت الفقرة الثانية من المادة على أن يستحق الوكيل بالعمولة أجرا خاصا مقابل هذا الضمان. وتحدد المحكمة هذا الأجر عند عدم وجود اتفاق أو

عرف بشأنه[1].

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة.

2- وكالة العقود

مادة (177)

وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفى منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه[1].

الشرح

355- تنظيم وكالة العقود:

وكالة العقود صورة من صور الوكالة التجارية، وقد نظمها قانون التجارة الجديد، بعد أن نظم الوكالة التجارية، والوكالة بالعمولة.

ورغم أهمية وكالة العقود إلا أن قانون التجارة القديم لم يضع تنظيما لها، ومن ثم كانت تخضع للقواعد العامة فى الوكالة التى ينص عليها القانون المدنى، وللعرف التجارى وللعادات التجارية المستقرة.

356- تعريف عقد وكالة العقود:

عرفت المادة عقد وكالة العقود بأنه: عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفى منطقة نشاط معينة، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، ويجوز أن تشمل مهمته تنفيذها باسم الموكل ولحسابه.

ويبين من هذا التعريف أن عناصر وكالة العقود تخلص فيما يأتي:

---

(1) المادة مستحدثة.

1- وجود عقد بين المنتج أو التاجر أو الشركة وبين الوكيل بالعقود.

2- أن يكون محل العقد الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه.

وهذا يعنى أنه يشترط لاعتبار العقد من قبيل وكالة العقود ألا يقتصر دور الوكيل على مجرد الترويج والتفويض على إبرام الصفقات لصالح شخص آخر، بل لابد أيضا أن يقوم الوكيل بإبرام هذه الصفقات لأن وكيل العقود هو فى نهاية الأمر وكيل والوكالة لا تكون إلا فى الأعمال القانونية[1].

ومن الأمثلة العملية على وكالة العقود تعهدات الوكلاء فى مواجهة أصحاب المصانع وكبار التجار بالبحث عن عملاء لمنتجاتهم وإبرام عقود معهم باسم موكلهم وليس باسمهم الشخصى. وتنتشر وكالة العقود فى مصانع السيارات والدراجات والثلاجات والتأمين بكافة صوره.

وقد أجازت المادة أن تشمل مهمة وكيل العقود تنفيذ العقود التى سعى إلى إبرامها وذلك باسم الموكل ولحسابه.

3- أن تكون مهمة وكيل العقود مستمرة، ذلك أن عقد وكالة العقود يتسم بالاستمرارية نسبيا، فالتفاوض وإبرام الصفقات يحتاج إلى دعاية وتخصيص مبان للغرض وإعداد لتسويق السلع واتصال بالعملاء، وهو الأمر الذى يحتاج للنهوض به إلى مزيد من الوقت.

ولذلك غالبا ما يتفق على تحديد عقد وكالة العقود بمدة تتناسب وحجم العمل المطلوب[2].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«مؤدى النص فى المواد 177، 178 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999

---

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

(2) عماد الشربينى ص239.

يدل على أن وكالة العقود باعتبارها صورة من صور الوكالة التجارية هى عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتولى على وجه الاستمرار فى منطقة نشاط معينة الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، وقد يكون دور الوكيل مقصورا على إبرام الصفقات وقد يمتد ليشمل تنفيذ هذه الصفقات باسم الموكل ولحسابه».

(طعن رقم 14435 لسنة 79ق جلسة 2012/1/10)

4- أن تكون مهمة وكيل العقود قاصرة على منطقة نشاط معينة، كمدينة أو محافظة أو الوجه البحرى أو الوجه القبلى، ويصح أن تكون المنطقة جمهورية مصر إذا كان الموكل أجنبيا.

5- أن يتقاضى وكيل العقود أجرا مقابل المهمة التى يؤديها، فالعقد لا يعتبر وكالة عقود إلا إذا تم مقابل أجر، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التى نصت عليها المادة 150 من القانون.

(راجع شرح المادة المذكورة).

6- أن يمارس وكيل العقود أعمال الوكالة وإدارة نشاطه التجارى بشأنها على وجه الاستقلال.

(أنظر فى التفصيل شرح المادة 178).

357- تجارية عقد وكالة العقود:

يعتبر عقد وكالة العقود تجاريا بالتبعية دائما بالنسبة للموكل، كما يعتبر عملا تجاريا دائما بالنسبة لوكيل العقود إذا كان مباشرتها على سبيل الاحتراف عملا بالبند (د) من المادة الخامسة من قانون التجارة الذى ينص على أن تعد أعمال الوكالة تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف، والمادة 148 من القانون التى تعتبر الوكالة تجارية «إذا كان الوكيل محترفا إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير».

ويختلف وكيل العقود فى ذلك عن المندوب الجواب أو المعتمد التجارى الذى لا يكتسب صفة التاجر.

مادة (178)

يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال الوكالة وإدارة نشاطه التجارى بشأنها على وجه الاستقلال ويتحمل وحده المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه.

الشرح

358- ممارسة وكيل العقود أعمال الوكالة وإدارة نشاطه التجارى بشأنها على وجه الاستقلال:

أضافت المادة شرطا إلى الشروط الواجب توافرها فى وكيل العقود المنصوص عليها بالمادة 177 من القانون، وهو أن يتولى وكيل العقود ممارسة أعمال الوكالة وإدارة نشاطه على وجه الاستقلال، فإذا باشر وكيل العقود نشاطه فى إطار من التبعية، بحيث يكون خاضعا لإشراف ورقابة الموكل، فإنه يكون تابعا له وخرج العقد من إطار الوكالات التجارية ليدخل فى إطار عقد العمل. وإنما يجب الاكتفاء بإعطاء الموكل إلى الوكيل التجارى التوكيل ويترك له الأسلوب الذى يروقه فى تنظيم نشاطه ومباشرة مهنته.

فهذا الاستقلال هو الذى يميزه عن الوسطاء الآخرين التابعين للموكل.

359- تحمل وكيل العقود المصروفات اللازمة لإدارة نشاطه:

يبنى على استقلال وكيل العقود عن الموكل فى مباشرة مهنته أنه يتحمل المصروفات اللازمة لإدارة أشغاله، كإيجار المكتب والعمال الذين يستعين بهم ومصاريف الدعاية والإعلان.

وهذا الأمر يختلف عن حكم الوكالة فى القانون المدنى.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«يشترط لاعتبار العقد من قبيل وكالة العقود أن يمارس الوكيل نشاطه على

وجه الاستقلال، فلا يُعد كذلك إذا كان خاضعا للإشراف والرقابة المباشرة فى ممارسة عمله من قبل من تعاقد معه».

(طعن رقم 14435 لسنة 79ق جلسة 2012/1/10)

مادة (179)

لا يجوز للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد فى ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط، كما لا يجوز لوكيل العقود أن يكون وكيلا لأكثر من منشاة تمارس ذات النشاط وفى ذات المنطقة، وذلك كله ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك[1].

الشرح

360- الاقتصار على وكيل عقود واحد فى ذات المنطقة وقصر نشاط الوكيل على منشأة واحدة:

تحظر المادة على الموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد فى ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط، كما تحظر على وكيل العقود أن يكون وكيلا لأكثر من منشأة تمارس ذات النشاط وفى ذات المنطقة.

والمنطقة قد تكون مدينة أو حيا أو محافظة أو بقعة أوسع كالوجه البحرى أو الوجه القبلى، وإذا كان الموكل أجنبيا، فإن الجمهورية كلها تكون منطقة واحدة[2].

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) وكان لاتحاد الصناعات المصرية اعتراض على نص هذه المادة عند دراستها وهى فى مشروع التقنين وقال فى ذلك «تثير هذه المادة صعوبة عملية نحو تحديد المقصود بالمنطقة هل هى المدينة أم المحافظة أم الجمهورية. فإذا كان الموكل أجنبيا وكان الوكيل مصريا ولم ينص على قصر الوكالة على هذا الوكيل، فهل معنى ذلك أنه يحظر على الموكل تعيين وكيل آخر حتى ولو كانت الإمكانية المادية والاقتصادية للوكيل الأول محدودة ولا يتمكن من تغطية محافظات الجمهورية كافة. وغنى عن البيان أن التسليم بهذه

أما إذا كان للموكل أكثر من فرع لنشاطه، فإنه يجوز له أن يستعين بوكيل عقود فى كل فرع من فروع نشاطه.

ويكون للوكيل أن يمثل موكلا آخر يمارس نشاطا مختلفا، كما يكون له أن يمثل موكلا ثانيا ولو كان ذلك فى نفس النشاط محل العقد الأول طالما أنه يتم فى منطقة مختلفة[1].

وعلة هذا النص هى منع الاضطراب فى المعاملات وعدم التنسيق بين الوكلاء مما يؤثر على هذه المعاملات[2].

وهذا الحكم لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز للمتعاقدين الاتفاق على خلافه.

ولم يكن القانون الملغى يتضمن نصا مماثلا، ولكن الفقه والقضاء اتفقا على جواز أن تشتمل عقود وكالة العقود على شرط تعهد المنتج بعدم منح توكيلات لأشخاص آخرين لتوزيع منتجاته فى المنطقة ذاتها، وشرط تعهد الوكيل بعدم قبول

النتيجة يؤدى إلى نتائج غير منطقية ولذا فإننا نرى أن الأولى بالمشروع اتباع القواعد العامة، والتى تقرر أن الأصل فى الأمور الإباحة. فالأجدر هو تخويل الموكل إصدار التوكيل لأكثر من وكيل مالم يكن العقد مقصورا على وكيل بعينه وهو الأمر الذى درجت عليه التشريعات المقارنة. ولذلك نقترح ضرورة ترك أكبر قدر من الحرية=

= التعاقدية للأطراف خاصة فى مجال المعاملات التجارية وهو الأمر الذى يقتضى إلغاء النص برمته وترك المسألة للعرف التجارى والقواعد العامة» (راجع محى الدين علم الدين ص418 وما بعدها).

ويلاحظ أن المشرع افترض وجود شرط القصر فى عقد وكالة العقود إلا إذا استبعده المتعاقدون صراحة، فى حين أن المستقر عليه فى الفقه والقضاء الفرنسى هو العكس تماما.. حيث يكون للموكل الاستعانة بأكثر من وكيل واحد فى نفس المنطقة إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على غير ذلك (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون).

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

(2) تصريح السيد المستشار وزير العدل حال مناقشة المادة بمجلس الشعب بجلسة 1999/1/31 بعد اختلاف عدد من السادة الأعضاء حول تحديد المقصود بالمنطقة، وحول شرط القصر وجدوى خروجه على القواعد العامة التى يكون فيها الأصل الإباحة.

توكيلات أخرى لتصريف منتجات فى ذات النوع وفى ذات المنطقة، ويعرف هذا الشرط بشرط (القصر)، ويكون الشرط صحيحا ولو لم تحدد مدته لانتفاء التأبيد فيها إذ يجوز لكل من الوكيل والموكل إنهاء الوكالة فى أى وقت بإرادته المنفردة – طبقا للقواعد العامة – إذا رأى أن فى ذلك فى مصلحته[1].

(1) محمود سمير الشرقاوى ص71 – ثروت عبد الرحيم ص1187.

مادة (180)

يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة.

الشرح

361- إثبات عقد وكالة العقود بالكتابة:

الأصل المقرر فى المادة 60 من قانون الإثبات – كما رأينا سلفا – أن الإثبات فى المواد التجارية جائز بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن، ولو كانت قيمة التصرف القانونى تزيد على ألف جنيه أو كانت غير محددة القيمة.

إلا أن المادة أوردت استثناء على هذه القاعدة بأن أوجبت إثبات عقد وكالة العقود التجارية بالكتابة، ويلقى هذا الاستثناء مبرره، فى أن هذه العقود قد تبرم لمدة طويلة، كما تتضمن شروطا كثيرة، قد يصعب إثباتها بغير الكتابة.

غير أنه يجب التأكيد على أن الكتابة شرط للإثبات وليس شرط انعقاد، فالنص لم يجعل من عقد وكالة العقود عقدا شكليا، وإنما ما زال العقد رضائيا.

وينبنى على ذلك أنه إذا لم توجد كتابة مثبتة للعقد، فإنه يجوز إثباته بشهادة الشهود – طبقا للقواعد العامة – إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة (م1/62 من قانون الإثبات).

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة (م2/62 من قانون الإثبات).

كما يجوز كذلك إثبات العقد بشهادة الشهود إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى أو إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه (م63 من قانون الإثبات).

كما يجوز إثبات العقد بالإقرار واليمين.

362- هل يسرى حكم المادة 700 مدنى على وكالة العقود؟

تنص المادة 700 مدنى على أنه يجب أن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة (كالرسمية مثلا)، مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك، ومن ثم فإن هذا النص يسرى على عقد وكالة العقود، تطبيقا لهذا النص الوارد بالقواعد العامة[1].

363- البيانات الواجب إثباتها بالعقد:

أوجبت المادة أن يثبت فى عقد وكالة العقود البيانات الآتية:

1- حدود الوكالة.

2- أجر الوكيل.

3- منطقة نشاط الوكيل.

4- مدة العقد إذا كان محدد المدة.

وبالطبع يجوز إثبات أية بيانات أخرى بالعقد يرى المتعاقدان إثباتها وهذا ما تفصح عنه عبارة النص فبعد أن أوجبت إثبات العقد بالكتابة أردفت «... وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة» فقد خص المشرع هذه البيانات بالذكر باعتبارها من البيانات الهامة التى يحرص على اشتمال العقد عليها.

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص83 – وعكس ذلك محيى الدين علم الدين ص420.

مادة (181)

إذا اشترط فى العقد أن يقيم وكيل العقود مبانى للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات[1].

الشرح

364- لا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات إذا اشترط إقامة مبان أو مخازن أو منشآت:

إذا اشترط فى العقد أن يقيم وكيل العقود مبانى للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فلا يجوز أن تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

فالمشرع وضع حدا أدنى لمدة العقد. وهى خمس سنوات، ولكنه لم يضع حدا أقصى.

وقد راعى المشرع فى هذا الحكم أن وكيل العقود ينفق نفقات كبيرة لإقامة هذه الاستثمارات التى اشترطها الموكل فى العقد، ومن ثم يجب أن يستمر العقد لمدة خمس سنوات على الأقل حتى يستطيع الوكيل تعويض ما أنفقه من الأجر الذى يحصل عليه طوال هذه المدة.

وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون أنه:

«وحماية لمصالح الوكيل إذا ما اشترط عليه الموكل القيام باستثمارات طويلة نسبيا وتقتضى نفقات كبيرة فى شكل مبان للعرض أو مخازن للسلع أو منشآت للصيانة أو الإصلاح فقد أوجبت المادة 181 ألا تقل مدة العقد عن خمس سنوات».

---

(1) المادة مستحدثة.

365- جزاء مخالفة حكم المادة:

لم تنص المادة على جزاء مخالفة حكمها ونرى أنه لا يترتب على تحديد مدة للعقد تقل عن خمس سنوات بطلان العقد، وإنما تزاد المدة إلى خمس سنوات[1].

وهذا هو الجزاء المستفاد من المناقشات التى دارت بمجلس الشعب عند مناقشة المادة[2].

(1) المستشار محمد إبراهيم خليل ص259 – محيى الدين علم الدين ص421.

(2) دارت هذه المناقشات بجلسة 1999/1/31، وكان السيد العضو الدكتور إدوارد غالى الذهبى قد اقترح أن يبطل العقد برمته.

مادة (182)

1- لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل، إلا إذا أعطى له الموكل هذا الحق وفى هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضا أو أجلا دون ترخيص خاص.

2- ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التى تبرم عن طريقه، ويعتبر ممثلا لموكله فى الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتى تقام منه أو عليه فى منطقة نشاط الوكيل[1].

الشرح

366- قبض وكيل العقود حقوق الموكل:

لما كان الأصل المقرر فى المادة 177 من القانون أن وكيل العقود يتولى الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه، ومن ثم فإنه لا علاقة للوكيل باقتضاء الحقوق أو الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، ومن ثم نصت الفقرة الأولى من المادة على تأكيد هذا الأصل وأنه لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل.

غير أنها أوردت استثناء على هذا الأصل وأجازت له قبض هذه الحقوق إذا كان الموكل أعطاه هذا الحق، سواء فى عقد الوكالة المبرم بينهما أو فى اتفاق لاحق.

غير أنه لا يجوز له مع هذا الإذن أن يمنح الطرف الذى تعاقد مع الموكل تخفيضا أو أجلا إلا بموجب ترخيص خاص يبين فيه هذا الحق وحدوده.

والمادة وإن لم تنص على جزاء مخالفة إعطاء الوكيل التخفيض أو الأجل دون الإذن الخاص، إلا أننا نرى أن الوكيل يلتزم بأداء فرق التخفيض إلى الموكل

---

(1) المادة مستحدثة. ويقابلها فى التقنين المدنى المادة 1/703 والتى تنص على أن: «الموكل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة».

أو بتعجيل الثمن إليه، بحسب الأحوال. كما يجوز للموكل مطالبة الوكيل بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر من جراء ذلك.

367- تلقى وكيل العقود الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود واعتباره ممثلا لموكله فى الدعاوى المتعلقة بها :

الأصل أنه لا شأن لوكيل العقود بتنفيذ العقود التى تبرم عن طريقه. ولكن تيسيرا على الموكل أجازت الفقرة الثانية من المادة لوكيل العقود أن يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التى تبرم عن طريقه، ويعتبر ممثلا فى الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتى تقام منه أو عليه فى منطقة نشاط الوكيل.

ومن ثم فإن الدعوى إذا رفعت منه أو ضده، تكون مرفوعة من ذى صفة أو مرفوعة على ذى صفة.

مادة (183)

1- يلتزم الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل.

2- ويجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة. وتحتسب هذه النسبة على أساس سعر البيع إلى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك[1].

الشرح

368- التزام الموكل بأداء الأجر المتفق عليه للوكيل:

نصت الفقرة الأولى من المادة على أن يلتزم الموكل بأداء الأجرة المتفق عليها للوكيل. وهذا الالتزام ناتج عن أن عقد وكالة العقود من العقود الملزمة للجانبين، ومن التزامات الموكل قبل الوكيل أن يؤدى له الأجر المتفق عليه بمقابل العمل الذى يقوم به.

369- كيفية تقدير الأجر:

يجوز أن يكون أجر الوكيل فى صورة مبلغ جزافى يحصل عليه الوكيل كل فترة زمنية محددة.

وقد يأخذ شكل مبلغ جزافى عن كل وحدة يقوم ببيعها أو كل صفقة يعقدها.

ويجوز أن يكون نسبة مئوية عن قيمة الصفقة.

وتحسب هذه النسبة على أساس سعر البيع إلى العملاء، مالم يتفق على غير ذلك، فيجوز مثلا أن يتفق المتعاقدان على أن يكون الأجر نسبة مئوية من السعر المحدد فى قائمة أسعار الموكل، وللوكيل أن يبيع بأعلى أو بأقل من هذا السعر

---

(1) المادة مستحدثة.

حسب ظروف السوق دون تدخل من الموكل[1].

370- متى يستحق الأجر؟

يستحق الوكيل أجره بمجرد إتمام الصفقة التى كلف بها طبقا للقواعد العامة فى الوكالة التجارية، كما يستحق أجره إذا أثبت أن تعذر الصفقة يرجع إلى فعل الموكل.

ويختلف حكم القانون فى هذا الشأن عنه فى العديد من التشريعات المقارنة التى تعتبر وكيل العقود ضامنا لتنفيذ العقد بحيث لا يستحق الوكيل أجره إلا عند تنفيذ العقد المبرم لحساب الموكل (القانون الإيطالى والألماني)[2].

(1) محيى الدين علم الدين ص424.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

مادة (184)

إذا كانت وكالة العقود مقصورة على وكيل واحد فى منطقة معينة استحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التى يبرمها الموكل مباشرة أو بوساطة غيره فى هذه المنطقة ولو لم تبرم هذه الصفقات بسعى هذا الوكيل، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك[1].

الشرح

371- استحقاق الوكيل الأجر عن الصفقات التى يبرمها الموكل فى منطقته:

تهدف هذه المادة إلى حماية حقوق وكيل العقود، إذا كانت وكالة العقود مقصورة على وكيل واحد فى منطقة معينة، إذ أعطت الوكيل الحق فى الأجر عن الصفقات التى تبرم فى هذه المنطقة – سواء أبرمها الموكل مباشرة أو بوساطة غيره فى هذه المنطقة، ولو لم تبرم هذه الصفقات بسعى الوكيل.

ويستند هذا الحكم إلى اعتبارات المنطق والعدالة فى آن واحد ذلك أنه طالما أن الوكالة مقصورة على الوكيل فى منطقة نشاطه فإن أية صفقة تبرم فى هذه المنطقة هو فى نهاية الأمر إنتاج لنشاط الوكيل فى الترويج لمنتجات أو خدمات الموكل، ولذا فمن الطبيعى أن يستحق الوكيل هذا الأجر ولو لم يقم بإبرام هذه الصفقات بنفسه ثم إن القول بغير هذا يفتح الباب واسعا لتحايل الموكل بهدف حرمان الوكيل من أجره[2].

غير أن هذا الحكم لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإنه يجوز للطرفين الاتفاق على خلافه، كأن يتفقا على استحقاق الوكيل للأجر عن الصفقات التى يقوم بها

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

فقط، وهذا الاتفاق يكون مبررا إذا كان الموكل هو الذى يقوم بالترويج والدعاية لبضاعته ويتحمل نفقاتها.

مادة (185)

على الموكل أن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة، وأن يزوده – بوجه خاص – بمواصفات السلع والنماذج والرسوم والعلامات وغير ذلك من البيانات التى تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسويقها[1].

الشرح

372- التزام الموكل بأن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة:

تفرض المادة التزاما جوهريا على الموكل بأن يقدم للوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة، وأن يزوده – بوجه خاص – بمواصفات المنتج والنماذج والرسوم والعلامات وغير ذلك من البيانات التى تساعده على الترويج للسلع أو الخدمات موضوع الوكالة وتسويقها. مثل مركز الموكل المالى وشكله القانونى، الذى يكون مفيدا فى بعض الحالات. ويجب أن تكون البيانات واضحة.

373- جزاء الإخلال بالالتزام:

إذا أخل الموكل بالالتزام الذى فرضته عليه المادة، فإنه يسرى حكم القواعد العامة، فيعتبر الموكل مسئولا عما يصيب وكيل العقود من أضرار من جراء إخلاله بهذا الالتزام، كما لو فشل الوكيل فى إبرام صفقات لعجزه عن ترويج المنتجات موضوع الوكالة بسبب غياب هذه المعلومات[2].

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

مادة (186)

يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل، وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق. وعليه أن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق فى منطقة نشاطه.

الشرح

374- التزام وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل:

وكيل العقود باعتباره وكيلا تجاريا يلزم بالمحافظة على حقوق الموكل، وله اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق. وعلى سبيل المثال إذا كان هناك بضاعة للموكل معروضة بمعارض الوكيل التزم بالعناية بها حتى لا يصيبها التلف أو الفساد.

375- التزام الوكيل بتزويد موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق فى منطقة نشاطه:

يلتزم الوكيل بأن يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق فى منطقة نشاطه.

إلا أن التزام وكيل العقود بتزويد موكله بالمعلومات لا يعنى التزامه تزويد موكله ببيانات تفصيلية عن نشاطه وكيفية ممارسته لهذا النشاط أو بتقديم تقارير دورية إلى الموكل فى هذا الشأن لأن وكيل العقود يمارس نشاطه على وجه الاستقلال وكل ما يلتزم به هو أن يحيط الموكل علما بالصفقات التى يبرمها لحسابه[1] وبحالة السوق عموما من حيث الكساد أو الازدهار، وزيادة الطلب أو قلته، وظروف الائتمان.

وهذا الالتزام، على أى حال يقع على الوكيل بالتطبيق للقواعد العامة (م705

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة.

مدنى).

فضلا عن أنه يلتزم طبقا للقواعد العامة بأن يقدم للموكل حسابا عن النفقات والصفقات[1].

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص93.

مادة (187)

لا يجوز لوكيل العقود أن يذيع أسرار الموكل التى تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية[1].

الشرح

376- التزام وكيل العقود بعدم إذاعة أسرار الموكل:

تنص المادة على أنه لا يجوز لوكيل العقود أن يذيع أسرار الموكل التى تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

وهذه الأسرار تشمل الأسرار التجارية والمعرفة الفنية ونقل التكنولوجيا التى يستخدمها الموكل فى إنتاج سلعة أو خدمات أو غيرها من المعلومات التى يعمل الموكل على إبقائها بعيدا عن متناول منافسيه والتى يترتب على إفشائها الإضرار بمصالحه[2].

وهذا النص يقيم التوازن بين مصلحة كل من الوكيل والموكل مع حماية الوكيل المصرى إذا كان الموكل أجنبيا.

ولم تحدد المادة مدة ينتهى بعدها هذا الالتزام وهذا ما يشجع الموكل الأجنبى على نقل هذه المعرفة والأسرار التجارية إلى الوكيل المصرى[3].

377- جزاء مخالفة المادة:

يترتب على مخالفة الحكم الوارد بهذه المادة وحدوث ضرر للموكل من جراء

---

(1) المادة مستحدثة.

(2) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.

(3) تعقيب الحكومة على ما أثاره بعض السادة أعضاء مجلس الشعب حال مناقشة المادة بالمجلس بجلسة 1999/1/31 عن منع وكيل العقود من إذاعة أسرار الموكل والمدة التى يمكن أن يستمر الحظر خلالها واقترح البعض بجعلها سنة.

إذاعة أسراره، مسئولية الوكيل مدينا فيحق للموكل مطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر. ويتحدد التعويض فى حدود الضرر الحاصل ويقتصر على الضرر الذى كان يمكن توقعه فلا يشمل الضرر غير المتوقع لأن المسئولية عقدية وليست تقصيرية[1].

(1) محيى الدين علم الدين ص429.

مادة (188)

1- تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة فإذا كان العقد غير محدد المدة فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله. ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

2- كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى أصابه إذا نزل عن الوكالة فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول[1].

الشرح

378- انعقاد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة:

تنص الفقرة الأولى من المادة فى صدرها على أن:

«تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة».

وأهمية هذا النص تتوافر عند تفسير شروط العقد، إذ يجب تفسيره تفسيرا متوازنا بما يحقق مصلحة الطرفين معا، فلا يجوز تفسيره بما يراه كل من الطرفين لمصلحته استقلالا عن الطرف الآخر، بزعم أن العقد حرر لمصلحته[2].

---

(1) المادة مستحدثة. ويقابلها فى التقنين المدنى المادتان 1/715، 1/716 وتنص المادة 1/715 على أن:

« يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول».

وتنص المادة 1/716 على أن:

«يجوز للوكيل أن ينزل فى أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول».

(2) محيى الدين علم الدين ص430.

كما أن تنظيم إنهاء العقد الوارد بهذه الفقرة – كما سنرى – مبعثه أن وكالة العقود تنعقد لمصلحة الطرفين المشتركة.

379- إنهاء العقد غير محدد المدة:

نصت الفقرة الأولى من المادة على أنه إذا كان العقد غير محدد المدة، فلا يجوز للموكل إنهاؤه دون خطأ من الوكيل وإلا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله.

فإنهاء العقد من جانب الموكل دون خطأ من الوكيل يعتبر خطأ يرتب للوكيل الحق فى مطالبة الموكل بالتعويض عما يصيبه من أضرار نتيجة هذا الإنهاء وقد أخذ هذا النص بشكل يكاد يكون حرفيا عن القانون الفرنسى، مع اختلاف واحد هو أن النص الفرنسى جاء عاما دون تفرقة بين العقود المحددة والعقود غير محددة المدة.

وهذا النص يتفق والقواعد العامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة 715 مدنى التى تنص على أن: « يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول».

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذ كانت القواعد العامة للوكالة التجارية تجيز للموكل على ما يقضى به نص المادة 163 من قانون التجارة إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة فى كل وقت دون استلزام صدور خطأ من الوكيل، فإن المشرع قد خالف هذه القواعد فى عقد وكالة العقود، فاعتبره من العقود التى تنعقد لمصلحة الطرفين المشتركة، ورتب على ذلك أنه لا يجوز للموكل إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة، إلا إذا صدر خطأ من الوكيل. ويقع على الموكل عبء إثبات صدور هذا الخطأ فإذا

عجز عن إثباته وقام رغم ذلك بإنهاء العقد بإرادته المنفردة فإنه يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله. وقد اعتبر المشرع هذه القاعدة من النظام العام، فيبطل كل اتفاق يخالفها».

(طعن رقم 4435 لسنة 79ق جلسة 2012/1/10)

ولكنه يخالف حكم المادة 163 من قانون التجارة[1] التى تقضى بأنه:

«يجوز لكل من طرفى عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد فى كل وقت، ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق أو فى وقت غير مناسب. وإذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند إنهاؤه إلى سبب جدى ومقبول وإلا استحق التعويض»، فبينما تجيز المادة 163 للموكل إنهاء الوكالة فى كل وقت فإن المادة 188 لا تجيز له إنهاء هذه الوكالة دون خطأ من الوكيل، وبذلك تكون قد أوردت قيدا يتناقض مع عبارة «فى كل وقت» الواردة فى المادة 163 والتى تخول الموكل أن ينهى الوكالة فى أى وقت شاء ولو لم يصدر عن الوكيل أدنى خطأ[2].

وهذا النص يحقق لوكيل العقود حماية واسعة، حيث يلزم الموكل بتعويض الوكيل إذا أنهى العقد دون خطأ من الوكيل لاسيما وأن الشركات الكبرى فى الغالب كانت تحتمى فى النصوص القديمة لتنهى عقد الوكالة لمنح توكيلاتها إلى وكلاء أرخص فى العمولة وفى النسبة[3].

---

(1) تعليق المستشار أحمد فتحى مرسى على المادة أثناء مناقشتها باللجنة الرئيسية لوضع مشروع القانون بجلسة 1992/7/1.
وقال الدكتور محمود سمير الشرقاوى إن القاعدة العامة أن الإنهاء من حق الطرفين الوكيل والموكل. فوكالة العقود لا يجوز أن تنتهى إلا بخطأ جائر. فإذا وقع ضرر عند إنهاء العقد على أحد الطرفين فلابد من منحه التعويض المناسب إلا إذا وقع خطأ مقصود منه. وإلا كان إنهاء تعسفيا (راجع المستشار محمد إبراهيم خليل ص266 وما بعدها).

(2) عبد الفضيل محمد أحمد ص110.

(3) تعليق المستشار أحمد فتحى مرسى بالجلسة سالفة الذكر.

ويقع عبء إثبات الخطأ من جانب الوكيل على عاتق الموكل[1].

380 - تعلق الحكم الوارد بالفقرة الأولى بالنظام العام:

بعد أن أوردت الفقرة الأولى من المادة حكم إنهاء العقد غير محدد المدة أردفت أنه «يبطل كل اتفاق يخالف ذلك»، ومن ثم فإن النص قد جعل حكمه متعلقا بالنظام العام، فيبطل كل اتفاق على خلافه.

381- التزام الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى أصابه إذا نزل عن الوكالة فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول:

نصت الفقرة الثانية من المادة على أن يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى أصابه إذا نزل عن الوكالة فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

ويعتبر هذا الحكم تطبيقا لحكم المادة 163 من القانون.

فالمشروع يعتبر نزول الوكيل عن الوكالة فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول خطأ من جانبه يستوجب تعويض الموكل عما أصابه من ضرر ويقتصر التعويض على الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع لكون المسئولية عقدية وليست تقصيرية.

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون – تعليق المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب بالجلسة المشار إليها.

مادة (189)

(حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذه المادة بجلسة 2012/6/14 فى القضية رقم 193 لسنة 29 قضائية «دستورية»-

الجريدة الرسمية بتاريخ 2012/6/28- العدد 29 «تابع»)

1- إذا كان العقد محدد المدة، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله، يكون للوكيل الحق فى تعويض يقدره القاضى، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

2- ويشترط لاستحقاق هذا التعويض :

(أ) ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

(ب) أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر فى ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.

3- ويراعى فى تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهوده فى ترويج السلعة وزيادة العملاء[1].

الشرح

382- عدم تجديد الموكل العقد محدد المدة:

إذا كان العقد محدد المدة، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله، يكون للوكيل الحق فى تعويض يقدره القاضى، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فيشترط لاستحقاق التعويض توافر شرطين:

---

(1) المادة مستحدثة.

الشرط الأول:

ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

الشرط الثاني:

أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر فى ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.

وقد يكون المعيار فى ذلك هو المقارنة بين ما حققه الوكيل، وما حققه الوكلاء السابقون له.

383- تقدير التعويض:

يراعى فى تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهود فى ترويج السلعة وزيادة العملاء.

والنص باعترافه للوكيل التجارى بالحق فى تعويض لمجرد عدم رغبة الموكل فى تجديد العقد إنما يقرر مسئولية غير عقدية.

فالفرض أن العقد انقضى بانقضاء مدته وما المسئولية التى تقررها المادة إلا مسئولية غير خطئية مبنية على توافر المسئولية الموضوعية المستندة على قاعدة الغرم بالغنم. ولذلك فإن هذا الحكم لا يمكن تبريره إلا برغبة واضعى التقنين التجارى فى إضفاء أكبر قدر من الحماية على مصالح الوكيل التجارى ولو لم يصدر عن الموكل أدنى خطأ[1].

وحكم المادة يشكل استثناء من الأحكام العامة فى الوكالة التجارية كما نظمها القانون فى المادة 163، كما أنه قد جاء على خلاف ما هو مستقر عليه فى القانون الفرنسى حيث درجت المحاكم على رفض مبدأ التعويض بسبب عدم تجديد العقد. وهو استثناء يبرره الاتجاه العام لواضعى القانون فى إضفاء أكبر قدر من

(1) عبد الفضيل محمد أحمد ص11.

الحماية على مصالح وكيل العقود باعتباره الطرف الضعيف فى العقد[1].

383 مكرر- الحكم بعدم دستورية المادة:

قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة فى القضية رقم 193 لسنة 29 قضائية بتاريخ 2012/6/14، ونشر الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 29 «تابع» بتاريخ 2012/6/28 وننشر الحكم فيما يلى:

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

---

(1) وقد أبدى اتحاد الصناعات المصرية على هذا النص الملاحظات التالية:

«1- يقضى المشروع بإلزام الموكل بسداد تعويض للوكيل لمجرد عدم قيامه بتجديد العقد بعد انتهاء مدته الأصلية. وهو الأمر الذى يجعل العقد شبه مؤبد، إذ تقيد المادة من حق=

= الموكل فى عدم تجديد العقد حتى ولو كان ذلك بسبب معقول وله ما يبرره كما لو قرر الموكل تغيير نشاطه أو أدخل تعديلات جوهرية على نشاطه تقتضى تغيير الوكيل. فهل صار مجرد عدم التجديد خطأ مفترضا؟ إن القول بذلك يتنافى مع المنطق السليم ويقيد من حرية المتعاقدين على نحو غير معقول.

2- لم نجد لهذا النص مشابها فى التشريعات المقارنة. فالقانون الألمانى على سبيل المثال وإن أجاز التعويض فى مثل هذه الحالة إلا أنه أجاز الاتفاق على مخالفتها طالما أن هذا الاتفاق قد أجرى بعد إبرام العقد.

3- إن هذا النص يتعارض مع باقى النصوص الواردة بالمشروع وخاصة المادة 163 والتى تجيز إنهاء العقد فى أى وقت ولو كان العقد محدد المدة. ولا يستحق التعويض إذا كان الإنهاء المبتر يرجع لسبب جدى ومقبول. وعلى ذلك نجد أنفسنا أمام وضع شاذ، فالمشروع يجيز إنهاء العقد قبل نهاية مدته دون تعويض طالما أن الإنهاء راجع لسبب جدى ومقبول، فى حين أن التعويض يستحق على الموكل بعد انتهاء مدة العقد وكجزاء على عدم التجديد حتى ولو كان عدم التجديد راجعا لسبب معقول وجدى.

للأسباب المتقدمة فإننا نقترح إلغاء هذه المادة برمتها، وترك المسألة للقواعد العامة بحيث يستحق الوكيل التعويض عن الإنهاء إذ أثبت أن الموكل تعسف فى استخدامه حقه بعدم التجديد وترتب على ذلك ضرر محقق للوكيل.

الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس، الرابع عشر من يونيه سنة 2012 م، الموافق الرابع والعشرين من رجب سنة 1433هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وأنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه والدكتور/عادل عمر شريف..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان.....

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 193 لسنة 29 قضائية "دستورية. "

المقامــة مــن

شركة النصر للكيماويات الدوائية

ضـــــــد

1- السيد رئيس الجمهورية
2- السيد رئيس مجلس الوزراء
3- السيد رئيس مجلس الشعب
4- السيد وزير العدل
5- السيد وزير التجارة والصناعة
6- السيد/ على عبد اللطيف محمد الشربانى، بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ديباك للمستحضرات الطبية

الإجـــراءات

بتاريخ 15 من أغسطس سنة 2007، أودعت الشركة المدعية قلم كتاب هذه المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (189) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها أصلياً الحكم: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة المدعى عليها السادسة كانت قد أقامت الدعوى رقم 90 لسنة 2004 كلى تعويضات، أمام محكمة الخانكة الابتدائية، ضد الشركة المدعية وآخرين، بطلب الحكم بإلزامها بأداء مبلغ عشرة ملايين جنيه، كتعويض لها عن عدم تجديد عقد الوكالة التجارية المؤرخ 2001/6/12، على سند من أن الشركة المدعية أبرمت معها عقد وكالة للمنتجات والأدوية البيطرية بجمهورية مصر العربية، ونص البند الثالث عشر من العقد على أن "مدة هذا العقد ثلاث سنوات ويبدأ تنفيذه اعتباراً من 2001/7/1 وحتى 2004/6/30، ويجدد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أى طرف الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الأقل وبخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول"... ، وبتاريخ 2004/1/18، أخطرتها الشركة الموكلة بعدم رغبتها فى تجديد العقد، لمرور فترة طويلة على تنفيذه، ووجود متغيرات تقتضى مراجعة شروطه، رغم عدم وقوع خطأ من الشركة

أثناء تنفيذ العقد، وتحقيقها نجاحاً ظاهراً وزيادة فى حجم المبيعات وعدد العملاء، فوق ما تحملته من نفقات وجهد فى الدعاية والإعلان وعقد الندوات العلمية والبحثية للترويج للأدوية محل عقد الوكالة، وإقامة المخازن والمنشآت والتجهيزات اللازمة لتنفيذ العقد، مما ألحق بالشركة أضرارًا مادية وأدبية جسيمة، يضحى معها إنهاء الوكالة من قبل الشركة الموكلة وعدم تجديدها تعسفاً منها فى استعمال حقها، تستحق معه الشركة الوكيلة تعويضاً قدرته بمبلغ عشرة ملايين جنيه. وأثناء نظر الدعوى دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة 189 من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للشركة برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت دعواها الماثلة.

وحيث إن المادة (189) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 تنص على أن:

"1- إذا كان العقد محدد المدة، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله، يكون للوكيل الحق فى تعويض يقدره القاضى، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.

2- ويشترط لاستحقاق هذا التعويض:

(أ) ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد.

(ب) أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر فى ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.

3- ويراعى فى تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهوده فى ترويج السلعة وزيادة العملاء"

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من خلو أوراق الدعوى من بيان أو تحديد أية أضرار فعلية أو متوقعة تكون قد أصابت الشركة المدعية من جراء قصر الحق فى طلب التعويض على الوكيل دون الموكل، بما يجعل نعيها على النص الطعين لهذا السبب مجرد طرح لرؤى

واجتهادات نظرية لا تحقق لها مصلحة شخصية مباشرة فى الدعوى. وذلك مردود، بأن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (189) المطعون فيه قد قرر للوكيل، فى وكالة العقود محددة المدة، الحق فى التعويض الذى يقدره القاضى فى حالة عدم تجديد الموكل العقد عند انتهاء أجله، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، متى تحققت فى شأنه شروط استحقاق هذا التعويض، وبمراعاة أسس تقديره، التى تضمنتها الفقرتان الثانية والثالثة من هذا النص، والتى ترتبط بنص الفقرة الأولى المطعون فيها ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، بما يجعلها مطروحة حكماً على هذه المحكمة، وهى فى جملتها القواعد الحاكمة لاستحقاق التعويض الذى تطالب به الشركة المدعى عليها السادسة، والمردد أمام محكمة الموضوع، وتبعًا لذلك فإن الفصل فى مدى دستورية هذا النص برمته سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، الأمر الذى تتحقق معه المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن عليه، مما يتعين معه رفض الدفع المشار إليه.

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على النص المطعون فيه مخالفته لنصوص المواد (29، 30، 33) من دستور سنة 1971، قولاً منها إنها باعتبارها إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية، المخاطبة بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، فإن أموالها تعد من الأموال العامة، وأن استحقاق الوكيل التعويض المقرر بالنص الطعين، كجزاء على استخدامها لحقها فى عدم تجديد العقد المحدد المدة، يؤثر سلباً على الذمة المالية للشركة وينتقص منها دون مقتض، بما يمثل

اعتداء على الملكية العامة. كما نعت الشركة المدعية على هذا النص مخالفته لمبدأ المساواة المقرر بالمادة (40) من الدستور المذكور، على سند من أن الأحكام التى تضمنها جاءت متعارضة مع التنظيم الذى أورده القانون المدنى للعقود، وقررت للوكيل الحق فى التعويض عند عدم تجديد العقد من قبل الموكل بعد انتهاء أجله، دون كفالة ذلك الحق للموكل فى حالة ما إذا كان عدم التجديد راجعاً إلى الوكيل، فضلاً عما يترتب عليها من حمل الموكل على عدم استعمال حقه فى عدم تجديد العقد بعد انتهاء مدته، حتى لا يتعرض للمطالبة بالتعويض، بما يحيل عقد الوكالة محدد المدة إلى عقد مؤبد.

وحيث إن المادة الأولى من مواد إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 تقضى بأنه يقصد بقطاع الأعمال العام، الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل الشركة المساهمة، ويسرى عليها، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، نصوص قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة1981، ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم 97 لسنة 1983 على الشركات المشار إليها. وعملاً بنص المادة الثانية من مواد الإصدار تحل الشركة القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم 97 لسنة 1983، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991، ودون حاجة إلى إجراء آخر .وبمقتضى نص المادة (1) من قانون شركات قطاع الأعمال العام تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص، وتتخذ الشركة التابعة – وفقاً لنص المادة (16) من هذا القانون – شكل الشركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها

فى السجل التجارى. متى كان ذلك، وكانت الشركة المدعية هى إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية، وتدخل فى عداد شركات قطاع الأعمال العام، وتعتبر شركة مساهمة تتولى فى نطاق أغراضها، وعلى ضوء الوسائل التى تنتهجها، إدارة أموالها وشئونها وفقاً لقواعد القانون الخاص، ومن ثم فإنها تندرج ضمن أشخاص القانون الخاص، وتعتبر أموالها أموالاً خاصة، وتدخل بحكم ملكية الدولة الكاملة لها ضمن الدومين الخاص للدولة. ولا ينال من ذلك، النص فى المادة (52) من قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن "تعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى حكم الأموال العامة"، والذى بمقتضاها تعتبر أموال هذه الشركات مشبهة حكماً بالأموال العامة، وذلك فيما يتصل بوسائل حماية تلك الأموال، دون أن يغير من طبيعتها، وتتقيد تلك الحماية، فى نطاقها ومداها وأغراضها، بطبيعة تلك الشركة كشخص من أشخاص القانون الخاص، مما يتعين معه الالتفات عما أثارته الشركة فى هذا الشأن على النحو المتقدم ذكره.

وحيث إن من المقرر أن حرية التعاقد هى قاعدة أساسية يقتضيها الإعلان الدستورى الصادر فى 2011/3/30 الحاكم للمسألة المعروضة صوناً للحرية الشخصية، التى يمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التى ينبغى أن تتوافر لكل شخص، فلا يكون بها كائناً يحمل على ما لا يرضاه بل بشراً سوياً، كما أن حرية التعاقد فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فإنها كذلك وثيقة الصلة بحق الملكية، الذى يكون هو أحد الحقوق التى تنبثق عنه محلاً للتعاقد، ومجالاً لإعمال إرادة الاختيار وسلطة اتخاذ القرار فى شأن هذا التعاقد، وإذا ساغ للسلطة التشريعية استثناءً أن تتناول أنواعاً من العقود لتحيط بعض جوانبها بتنظيم آمر يكون مستنداً إلى مصلحة مشروعة، إلا أن هذه السلطة ذاتها لا يسعها أن تدهم الدائرة المنطقية التى تباشر فيها الإرادة الحرة

حركتها، فلا يكون لسلطانها بعد هدمها من أثر، لما فى ذلك من إنهاء لوجودها، ومحو كامل للحرية الشخصية فى واحدة من أكثر مجالاتها تعبيراً عنها، ممثلاً فى إرادة الاختيار استقلالاً عن الآخرين، بما يصون لهذه الحرية مقوماتها ويؤكد فعاليتها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرائن القانونية – قطعية كانت أم غير قطعية – هى التى يقيمها المشرع مقدماً ويعممها بعد أن يصوغها على ضوء ما يكون راجح الوقوع عملاً، وكان المشرع بتقريره لها، إنما يتوخى إعفاء الخصم من التدليل على واقعة بذاتها، بعد أن أحل غيرها محلها، وأقامها بديلاً عنها، ليتحول الدليل إليها، فإن أثبتها الخصم اعتبر ذلك إثباتاً للواقعة الأصلية بحكم القانون، فلا تكون القرائن القانونية بذلك إلا اثباتاً غير مباشر، مرتبطاً أصلاً بالمسائل المدنية، ويشترط دائماً فى الواقعة البديلة أن ترشح فى الأغلب الأعم من الأحوال لاعتبار الواقعة الأصلية ثابتة بحكم القانون، وأن تربطها بها علاقة منطقية، وإلا غدت القرينة غير مرتكزة على أسس موضوعية، ومجاوزة – تبعًا لذلك - للضوابط التى تحقق اتساقها مع أحكام الدستور.

وحيث إن الأصل فى العقود محددة المدة، أن يعتبر العقد منتهياً بقوة القانون بانتهاء أجله المتفق عليه بين طرفيه، وما يستتبع ذلك من انفصام عرى العلاقة العقدية بينهما، لتعود لكل منهما سلطاته الكاملة المتفرعة عن حق الملكية وحرية التعاقد. غير أن المشرع، خروجاً على هذا الأصل، جاء بقاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ضمنها النص المطعون فيه، جعل بموجبها خيار الموكل فى وكالة العقود التى تنتهى بانتهاء أجلها، قاصراً على أحد أمرين، إما تجديد عقد الوكالة، وإما الالتزام بالتعويض الذى يقدره القاضى للوكيل طبقاً للشروط والأوضاع التى أوردها النص الطعين، ومقيماً مسئولية الموكل فى هذه الحالة – على ما جاء بمضبطة مجلس الشعب الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة فى 1999/1/31 –

على أساس قانونى، حدده فى إساءة استعماله لحقه. غير أنه استثناء من الأصل العام المقرر فى القانون المدنى، الذى تناولت المادة (5) منه تنظيم القاعدة العامة فى المسئولية عنه، والتى مردها إلى قواعد المسئولية فى هذا القانون، أقام النص المطعون فيه مسئولية الموكل على خطأ مفترض، يقوم فى حقه ومعه قصد الإضرار بالوكيل فى حالة عدم تجديد الموكل عقد الوكالة بعد انتهاء أجله، مع عدم ارتكاب الوكيل خطأ أو تقصير أثناء تنفيذ الوكالة، وتحقيقه نجاحاً ظاهراً فى الترويج للسلعة أو زيادة عدد العملاء، بحيث يكون إثبات ذلك قرينة على ثبوت الخطأ فى حق الموكل، بما مؤداه أن المشرع حول الإثبات فى النص المطعون فيه من محله الأصلى إلى واقعة بديلة، اعتبر إثباتها إثباتاً للخطأ فى حق الموكل بحكم القانون، وما يتبعه من اعتبار عدم تجديده للعقد بعد انتهاء أجله داخلاً فى دائرة الاستعمال غير المشروع وغير الجائز لحقه – وتبعا لذلك – قيام مسئوليته عن تعويض الضرر الذى لحق بالوكيل. وهذه القرينة وإن كانت غير قاطعة – ذلك أن القرينة القاطعة لا تكون إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها – إلا أنها تتخذ من الالتزامات العقدية للوكيل وتنفيذه لها طبقاً لشروط العقد وأحكام القانون، قرينة على ثبوت الخطأ فى حق الموكل، إذ الأصل فى عقد الوكالة عدم إخلال الوكيل بالتزاماته العقدية أثناء تنفيذه، أو ارتكاب أى خطأ أو تقصير فى ذلك، وإلا قامت مسئوليته العقدية عما يقع منه فى هذا الشأن. كما أن الالتزام الأساسى للوكيل طبقاً لنص المادة (177) من قانون التجارة هو أن يتولى على وجه الاستمرار فى منطقة نشاطه الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر، بما مؤداه التزام الوكيل ببذل المجهود وعمل الدعاية والإعلان لجذب العملاء والترويج للسلعة، بوصف أن تكوين العملاء والترويج للسلعة هما الهدف الرئيسى فى عقد وكالة العقود، وعلى ذلك فإن نجاح الوكيل الظاهر فى الترويج للسلعة أو زيادة عدد العملاء، لا يعدو أن يكون نتيجة طبيعية لتنفيذ عقد الوكالة بحسن نية،

ووفاء من الوكيل بالتزام قانونى يقع على عاتقه طبقاً لنصوص العقد وأحكام القانون، والذى حصل على أجره الذى ارتضاه مقابلا لذلك، وطبقاً للعقد. كما أن النجاح الظاهر الذى اشترطه النص المطعون فيه كان للسلعة، وهى محل عقد الوكالة، وكذا الدور المنوط بالموكل بوصفه أحد أطراف العلاقة العقدية الناشئة عن العقد، أثرهما الفاعل والأكيد فى تحقيقه، بما يجعل هذا النجاح الظاهر ثمرة للتعاون المشترك بين الوكيل والموكل، لتغدو القرينة التى أقامها النص الطعين، والتى بمقتضاها يعتبر الخطأ مفترضاً فى حق الموكل متى أثبت الوكيل تحقق الشرطين المشار إليهما، غير مستنده إلى أسس موضوعية، إذ لا يرشح إثبات هذين الشرطين، فى الأغلب الأعم من الأحوال، لاعتبار الخطأ ثابتاً فى حق الموكل، ولا تربطهما به علاقة منطقية، خاصة مع الوضع فى الاعتبار أن انتهاء العقد بانتهاء أجله، والتزام الموكل والوكيل بأحكام العقد سواء فى تنفيذه أو إنهائه لا يؤهل بحسب طبائع الأمور لنشوء الاعتقاد لدى الوكيل باستمرار علاقته العقدية مع الموكل. كما أن الموكل إنما يستعمل حقه فى عدم تجديد العقد بعد انتهاء مدته المتفق عليها، وأن الأصل الذى قننه القانون المدنى فى المادة (4) منه أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر، وأن الخروج على هذا الأصل يستلزم ضبط قواعد المسئولية لتتسق مع أحكام الإعلان الدستورى الصادر فى 2011/3/30، وبذلك تغدو القرينة التى أقامها النص المطعون فيه، إقحاماً لها فى غير موضعها، لتستحيل الأحكام التى حواها هذا النص إلى قيود فرضها المشرع على حرية الاختيار وهى جوهر حرية التعاقد، باعتبارها أحد روافد الحرية الشخصية التى كفلتها المادة (8) من الإعلان الدستورى، كما تعد كذلك إخلالاً منه بالتوازن بين طرفى العلاقة الناشئة عن عقد وكالة العقود، والذى تعتبر كفالته التزاماً على عاتق المشرع تفرضه قواعد العدالة التى حرص الإعلان الدستورى على توكيدها فى المادة (5) منه، باعتبارها من

منظورها الاجتماعى أساساً للنظام الاقتصادى، والتى بمقتضاها يلتزم المشرع – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بأن يزن بالقسط تلك الأعباء التى يفرضها على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدواناً، بل تطبيقها فيما بينهم إنصافاً، فضلاً عما يمثله هذا النص من مساس بحق الملكية وانتقاصاً منه باقتحامه مادياً دون مقتض أو مصلحة مشروعة تبرره، وذلك بالمخالفة لنص المادة (6) من الإعلان الدستورى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه برمته، وبسقوط البند رقم (1) من المادة (190) من قانون التجارة المشار إليه والذى ينص على أن: « تسقط دعوى التعويض المشار إليها فى المادة السابقة بمضى تسعين يوماً من وقت انتهاء العقد»، لارتباطه بالنص الطعين ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة رقم (189) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999، وسقوط نص البند رقم (1) من المادة (190) من هذا القانون، مع إلزام الحكومة بالمصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

مادة (190)

1- تسقط دعوى التعويض المشار إليها فى المادة السابقة بمضى تسعين يوما من وقت انتهاء العقد.

2- وتسقط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء سنتين على انتهاء العلاقة العقدية[1].

الشرح

384- سقوط دعوى التعويض بمضى تسعين يوما :

تنص الفقرة الأولى من المادة على سقوط دعوى التعويض المشار إليها فى المادة السابقة بمضى تسعين يوما من وقت انتهاء العقد.

وهى تعنى دعوى التعويض التى يرفعها وكيل العقود على الموكل إذا كان العقد محدد المدة ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله المنصوص عليه بالمادة 189 من القانون.

وهذه المدة مدة سقوط وليست مدة تقادم، فلا يرد عليها الوقف أو الانقطاع.

385- سقوط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن العقد بانقضاء سنتين :

تنص الفقرة الثانية من المادة على سقوط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء سنتين على انتهاء العلاقة التعاقدية.

وهذه المدة تسرى على كافة العقود، محددة المدة أو غير محددة المدة، لأن النص جاء عاما فلا يجوز تخصيصه بغير مخصص.

وتسرى هذه المادة على كافة المنازعات الناشئة عن وكالة العقود، كالتزامات

---

(1) المادة مستحدثة. وقضى بعدم دستورية البند رقم (1) من المادة (راجع البند رقم 383 مكررا وانظر (البند التالى).

الموكل وحقوقه، والتزامات الوكيل وحقوقه.

والمدة المذكورة مدة سقوط وليست مدة تقادم، فلا يرد عليها الوقف أو الانقطاع.

والمدة المذكورة كما وردت بمشروع القانون المقدم من الحكومة كانت ثلاث سنوات، فعدلتها اللجنة المشتركة إلى سنتين وجاء بتقريرها: «خفضت اللجنة مدة التقادم الواردة فى البند (2) من المادة 190 من المشروع من ثلاث سنوات إلى سنتين تحقيقا لاستقرار المعاملات التجارية».

385 مكرر: قضاء المحكمة الدستورية العليا بسقوط نص الفقرة الأولى من المادة:

قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2012/6/14 فى القضية رقم 193 لسنة 29 قضائية «دستورية» بسقوط نص البند رقم (1) من المادة.

(الحكم منشور بالبند رقم 383 مكررا).

مادة (191)

استثناء من قواعد الاختصاص الواردة فى قانون المرافعات تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التى يقع فى دائرتها محل تنفيذ العقد.

الشرح

386- الاختصاص النوعى والقيمى بنظر المنازعات والدعاوى المتعلقة بقانون التجارة فى شأن الوكالة التجارية:

تنص المادة السادسة من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية على أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

1) قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها.
2) قانون سوق رأس المال.
3) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
4) قانون التأجير التمويلى.
5) قانون حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.
6) قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقى منه.
7) قانون التمويل العقارى.
8) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

9) قانون تنظيم الاتصالات.
10) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
11) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
12) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
13) قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

والبناء على ذلك أصبحت الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية – دون غيرها – هى المختصة بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتى تنشأ عن تطبيق قانون التجارة فى شأن الوكالة التجارية.

أما الدعاوى والمنازعات التى تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة فتختص بنظرها ابتداء – دون غيرها – الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية وهذا الاختصاص نوعى وقيمى، ويتعلق بالنظام العام، تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها دون دفع من الخصم.

أما منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية فى المنازعات والدعاوى سالفة الذكر فتختص بنظرها نوعيا الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ويكون الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة، وذلك عملا بالمادة السابعة من القانون رقم 120 لسنة 2008 والتى تجرى على أن: «تختص الدوائر الابتدائية بالحكم فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية وتلك

التى يصدرها القاضى المشار إليه فى المادة (3) من هذا القانون.

ويطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الاختصاص بالفصل فى التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه».

والمادة الثالثة المشار إليها بالمادة السابقة تنص على الاختصاص بنظر المسائل المستعجلة والأوامر على العرائض والأوامر الوقتية، وأوامر الأداء فى المسائل التى تختص بها المحاكم الاقتصادية، إذ تنص على أن: «تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية فى بداية كل عام قضائى، قاضيا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم، بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق، فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت والتى تختص بها تلك المحكمة».

ويصدر القاضى المشار إليه فى الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك فى المسائل التى تختص بها المحكمة الاقتصادية.

كما يصدر، وأيا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء فى تلك المسائل، وفى حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة، بحسب الأحوال».

386 (مكرر)- الاختصاص المحلى بنظر المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود:

تنص المادة 55 من قانون المرافعات الواردة بالباب الثانى – الفصل الرابع الخاص بالاختصاص المحلى على أن:

«فى المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التى تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه فى دائرتها أو للمحكمة التى يجب تنفيذ الاتفاق فى دائرتها».

إلا أن المادة (191) أوردت استثناء على قواعد الاختصاص الواردة بهذه المادة وجعلت الاختصاص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود للمحكمة التى يقع فى دائرتها محل تنفيذ العقد. وبالتالى وحدت الاختصاص المحلى بنظر هذه المنازعات.

والمقصود بمنازعات عقد وكالة العقود، المنازعات التى تنشأ عن العقد بين الموكل والوكيل.

أما المنازعات التى تنشأ عن العقود التى يبرمها وكيل العقود مع الغير فتظل محكومة بقواعد الاختصاص المنصوص عليها بالمادة 55 مرافعات سالفة الذكر.

وإذا كان الموكل فى العقد أجنبيا مقيما بالخارج، فالغالب أن يكون محل تنفيذ العقد فى كافة أنحاء الجمهورية.

وإزاء عدم إسناد النص الاختصاص إلى محكمة معينة فى هذه الحالة، فإنه لا مناص من ثبوت الاختصاص لأى محكمة من محاكم الجمهورية طالما أن التنفيذ يجرى فى دائرتها.